

جامعــة باتنـة 1- الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقـــوق



إختصاص جهات القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة الدكتورة: أ.د: رزيق أميرة

إعداد الطالبين: بن حميده فاطمة بقـــة جاســر

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	هينة خضار
مشرفا و مقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر "أ"	أميرة رزيق
مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر "أ"	سهيلة مزياني

دورة جوان السنة الجامعية 2023-2024



جامعـة باتنـة 1- الحـاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقـــوق




إختصاص جهات القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة الدكتورة: أ.د: رزيق أمسيرة

السنة الجامعية 2024-2023



نَرْفَعُ دَرَجَاتِ مَّن نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمِرِ عَلِيهُ ۗ

صَابِ فِي اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ ال

{سورة يوسف، الآية: 76}





قبل أي شئ، نشكر الله ونحمده سبحانه وتعالى على تيسيره وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، لقوله تعلى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ". { سورة إبراهيم الآية: 7} وإنطلاقا من قوله على :" من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"، وعليه إعترافا منا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان للأستاذة الفاضلة الدكتورة: "رزيق أميرة" على جهودها التي بذلتها في سبيل توجيه وتصويب هذا العمل، فقد كانت خير مرشد ومعين لنا.

فلكِ منا أستاذتنا الفاضلة كل كلمات الشكر والعرفان وفائق التقدير والإحترام.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي وخاصة من كانت لهم ولازالت بصمات نيرة في أنفسنا.

كما لا يفوننا من هذا المقام أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين.

لكل هؤلاء لكم منا جميل الشكر والتقدير والعرفان.





<u>قائمة المختصرات</u>

ج. ر	الجريدة الرسمية
ق.إم.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	الصفحة
ص. ص	الصفحة و الصفحة
د.ط	دون طبعة



عرف التنظيم القضائي الجزائري تطورات عديدة بين نظام الوحدة القضائية ونظام الإزدواجية القضائية قبل أن ينتهي به المطاف إلى تبني الإزدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، هذا التطور الذي إستوجب على طبيعة النظام القضائي وجود ثلاث هياكل قضائية، تمثلت في هيكل القضاء العادي الذي يعلوه المحكمة العليا، وهيكل القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة، ومحكمة التنازع تتولى مهمة الفصل في مسائل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

تم تكريس نظام الإزدواجية القضائية من خلال إنشاء جهات قضائية إدارية جديدة تختص بالنظر والفصل في المسائل الإدارية، تمثلت هذه الجهات في المحاكم الإدارية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، ومجلس الدولة المختص بالنظر والفصل في دعاوى المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية بإعتباره قاضي أول وآخر درجة، والنظر في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، إضافة إلى إختصاصه بالطعون بالنقض.

ولتقريب مرفق القضاء الإداري من المتقاضي، وتخفيف العبء الملقى على مجلس الدولة أفرز التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحداث محاكم إدارية للإستئناف، كرس بها تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

وتطبيقا لإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف تم سن قوانين جديدة، حيث تم إصدار قانون يتعلق بالتقسيم القضائي 22-07، وقانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي 22-10، إضافة إلى تعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بموجب القانون العضوي المحديلات 22-11، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، وبهذه التعديلات الجوهرية التي مست النظام القضائي الإداري تغيرت إختصاصات جهات القضاء الإداري، وهذا ما سنتناوله من خلال هذه الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع إختصاص جهات القضاء الإداري في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جانبين جانب علمي وجانبي عملي:

الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية في موضوع اختصاص جهات القضاء الإداري في معرفة المعايير التي تحكم عملية توزيع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية خاصة في ظل إستحداث هيئة جديدة تتوسط الهرم القضائي الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية في التقاضي في المادة الإدارية.

الأهمية العملية: تتجلى الأهمية العملية في تمكين الباحثين والمهتمين بالمجال القانوني على الإطلاع على أهم التعديلات التي مست نظرية الإختصاص لمختلف الجهات القضائية الإدارية، ومعرفة قواعد الإختصاص القضائي لكل جهة خاصة في ظل تخلي مجلس الدولة عن إختصاصه كقاضي أول وآخر درجة وعودته لإختصاصه الأصيل كقاضي نقض، إضافة إلى ذلك أن معرفة وتحديد مجال إختصاص كل جهة يجنب المتقاضي أثناء رفع دعواه عناء البحث عن الجهة القضائية الإدارية المختصة.

ثانيا: أهداف الدراسة

بعد إشارة المشرع الجزائري بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى استحداث درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، أدى ذلك إلى تغيير في الهيكل العام للقضاء الإداري وتعديل مجمل النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإداري، وعليه فإنه يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة في:

- → تسليط الضوء على المستجدات التي طرأت على التنظيم القضائي الإداري في ظل الإصلاح القضائي الذي تجسد سنة 2022، والأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري الى المبادرة بعملية الإصلاح القضائي في المادة الإدارية، ومدى تاثير هذا الإصلاح على هياكل القضاء الإداري.
- → تبيان الجديد الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 في مجال توزيع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية ومدى توفيق المشرع الجزائري في مسألة توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري في شكلها الحالى.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقسيم أسباب إختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية: تتلخص في:

- ★ تعلق الموضوع بمجال الدراسة كطلبة قانون تخصص قانون إداري.
- → الرغبة في التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على الجديد الذي طرأ على مسألة الإختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية في ظل إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وتعديل الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- → الرغبة على الإطلاع على مختلف النصوص التشريعية المنظمة لمعيار الإختصاص القضائي في المادة الإدارية.

الأسباب الموضوعية: تتلخص في:

→ حداثه الموضوع خاصة بعد إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما ترتب عن ذلك تغيير في المفهوم القديم لإختصاصات الجهات القضائية الإدارية.

رابعا: الإشكالية

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري في ظل الإصلاح القضائي الذي تجسد سنة 2022 بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وتعديل جل القوانين المنظمة للمادة الإدارية وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال التساؤل التالى:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري بعد إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف؟

خامسا: المنهج المتبع


تفرض علينا طبيعة الدراسة إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي حيث يتعين علينا إستعمال المنهج الوصفي من خلال وضع الإطار النظري لهذه الدراسة و وصف الهيكل القضائي الإداري في الجزائر، وإتباع المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تنظم الجهات القضائية الإدارية وتحكم عملية توزيع الإختصاص بين هذه الجهات.

سادسا: صعوبات الدراسة

تلخصت الصعوبات في هذه الدراسة في حداثة الموضوع وعدم وجود دراسات كافية وشاملة لها علاقة بالإصلاحات القضائية التي تجسدت سنة 2022 وماتبعه ذلك من إعادة توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري في ظل إستحداث جهة قضائية إدارية جديدة تتوسط الهيكل القضائي الإداري، حيث جاءت معظم الدرسات التي تطرقت لهذا الموضوع محدودة الجوانب.

سابعا: خطة مفصلة للدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بدراسة الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين وفق الخطة التالية: تطرقنا في الفصل الأول إلى ملامح التنظيم القضائي الإداري في ظل القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مستجدات التنظيم القضائي الإداري في ظل الإصلاح القضائي الذي تم سنة 2022، وتطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى هياكل القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13، أما الفصل الثاني فخصصناه لمسألة توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13، من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول منه إلى إختصاص المحاكم الإدارية، وخصصنا المبحث الثاني للتطرق فيه إلى إختصاص جهات الطعن في المادة الإدارية.



الفصل الأول: ملامح التنظيم القضائي الإداري في ظل القانون 22-13

منذ تبني المؤسس الجزائري الإزدواجية القضائية سنة 1996، إقتصر الهيكل القضائي الإداري ومجلس الإداري في الجزائر على كل من المحكمة الادارية في قاعدة الهرم القضائي الإداري ومجلس الدولة في قمته، هذا جعل الهرم القضائي الإداري في الجزائر يوصف بالأعرج نتيجة بقاء وسط هيكله فارغا مقارنة بالقضاء العادي، ولتدارك هذا العرج جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليشير في المادة 179(1) منه الى هيئة جديدة في التنظيم القضائي الإداري، ما تطلب ذلك إصلاح قضائي كلي بتعديل أهم القوانين المنظمة للقضاء الإداري تجسد سنة 2022، حيث صدر على التوالى:

القانون رقم 22–07 المتضمن التقسيم القضائي⁽²⁾، القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي⁽³⁾، القانون العضوي رقم 22–11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته⁽⁴⁾، القانون 22–13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾.

هذا كله بهدف تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بأبسط الإجراءات وفق نسق قضائي متتاسق مع هياكل النظام القضائي العادي، وعليه نتتاول في هذا الفصل المستجدات التي طرأت على التنظيم القضائي الجزائري في المادة الإدارية في المبحث الأول من خلال التطرق لتوضيح مضمون هذا الإصلاح والأسباب التي أدت إليه، وأثره على الهيكل العام للقضاء الإداري في الجزائر في المبحث ثاني.

⁽¹⁾ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁽²⁾ القانون رقم 22-07 ، مؤرخ في 5 ماي 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

⁽³⁾ القانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 جوان ،2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022.

⁽⁴⁾ القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 جوان 2022 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

⁽⁵⁾ القانون رقم 22–13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

المبحث الأول: مستجدات التنظيم القضائي الإداري في ظل الإصلاح القضائي لسنة 2022.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الإشارة الى وجود هيكل قضائي جديد ضمن هياكل النظام القضائي الإداري، وتمثل هذا الهيكل في المحاكم الإدارية للإستئناف⁽¹⁾، التي تعتبر محور الإصلاح القضائي الإداري الذي تجسد سنة 2022 بتعديل كل القوانين المنظمة للقضاء الإداري في الجزائر، ولمعرفة مضمون الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي الجزائري في مادته الإدارية، نتطرق في هذا المبحث لتوضيح مضمون هذا الإصلاح (مطلب أول) والأسباب التي دفعت المشرع إليه (مطلب ثاني).

المطلب الاول: مضمون الإصلاح القضائي الإداري.

يعد إنشاء درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري، وذلك بقصد إصلاح العرج الذي طالما عانى منه النظام القضائي الإداري الجزائري، وعليه نسلط الضوء في هذا المطلب على مضمون الإصلاح القضائي في المادة الإدارية والمتمثل في إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف (فرع أول)، والهدف من إستحداثها (فرع ثان)، ودورها في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية (فرع ثالث).

الفرع الأول: إستحداث المحاكم الادارية للإستئناف:

جاء في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مجلس الدولة يعد الهيئة التي تقوم أعمال المحاكم الإدارية للإستئناف، وهو ما يمثل نصا صريحا حول إتجاه المؤسس الجزائري نحو جعل التقاضي في المادة الإدارية على درجتين، $^{(2)}$ وهو ما تجسد سنة 2022 بصدور القانون رقم 22-0 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي نص على إستحداث ستة (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، وتمنراست، وبشار $^{(3)}$.

⁽¹⁾ أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

⁽²⁾ مزوزي فارس، المحاكم الإدارية للإستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد 02، 2023، ص 446.

⁽³⁾ المادة 08 من القانون رقم 22-07، المؤرخ في 5 ماي 2022.

وتتفيذا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بتعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم، أشرف وزير العدل حافظ الأختام، بتاريخ 02 جوان 2022 على مراسيم تتصيب رؤساء ومحافظي الدولة لهذه المحاكم⁽¹⁾.

وجاء في بيان لمجلس الدولة بتاريخ 10 أفريل 2023، بأن تسجيل إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة يكون إبتداءا من تاريخ 11 أفريل 2023 على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بدلا من مجلس الدولة⁽²⁾، وبهذا تكون المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أولى المحاكم الإستئنافية التي تبدأ العمل، ليتم بعدها تحديد بداية عمل المحاكم الإدارية للإستئناف لكل من، قسنطينة، وهران، ورقلة، بتاريخ 16 أفريل 2023، وبشار بتاريخ 16 أفريل 2023،

الفرع الثاني: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

طبقا للموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية فإن الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف يكمن في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع، تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية، تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية، وتعزيز الحقوق والحريات، مراعاة الإمتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين، أيضا ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، إضافة إلى الدور الذي سيلعبه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات. (4)

⁽¹⁾ الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، www.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ: 05 /05/ 2024، الساعة: 14:00

⁽²⁾ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar/algerie ، إطلعت عليه بتاريخ: 2024/05/05 . الساعة: 14:35.

⁽³⁾ المرجع نفسه.

⁽⁴⁾ الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، <u>www.mjustice.dz</u> ، نفس المرجع السابق، إطلعت عليه بتاريخ: 20:00، الساعة: 20:00.

الفرع الثالث: دور المحاكم الإدارية للإستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين:

ومن ثم يمكن القول أنه بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف تتوسط الهيكل القضائي الإداري يعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة من خلال التجسيد العملي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال إعطاء المتقاضي فرصة أخرى لعرض خصومته أمام الجهات القضائية لتنظر في موضوع النزاع من جديد والتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الادارية (5).

المطلب الثاني: دوافع الإصلاح القضائي الإداري.

مما لا شك فيه أن هناك عدة أسباب دفعت بالمشرع الجزائري إلى الإقدام على إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري، ولعل أهم سبب هو الإختلال الواضح بين هياكل القضاء العادي

⁽¹⁾ وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الادارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 20-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص306.

⁽²⁾ القانون العضوي رقم 98–01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 37، الصادرة في01 أفريل 1998.

⁽³⁾ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.رعدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

⁽⁴⁾ فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار –، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 320.

⁽⁵⁾ حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر إستحداث المحاكم الادارية للإستئناف على المنازعات الإنتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة بانتة1، المجلد 08، العدد 2023، 02، ص 416.

وهياكل القضاء الإداري، الذي نتج عنه الإنتهاك الواضح لمبدأ التقاضي على درجتين وتعقيد إجراءات التقاضي في المادة الادارية⁽¹⁾، هذه النقائص التي سادت التنظيم القضائي الإداري طويلا دفعت بالمشرع إلى الإصلاح لتفاديها، وذلك عن طريق تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية (فرع أول)، وتبسيط إجراءات التقاضي(فرع ثان)، وتقريب القضاء الإداري من المتقاضين (فرع ثالث).

الفرع الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية:

يجد مبدأ التقاضي على درجتين أساسه القانوني في نص المادة 3/165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 6 من القانون رقم 08–09 سالف الذكر، ويقصد بالمبدأ قيام المتقاضي بعرض نزاعه أمام أكثر من درجة قضائية، قصد مراجعة الحكم الإبتدائي الصادر عن الدرجة الأولى في التقاضي، حيث تقوم درجة التقاضي الثانية التي لها نفس صلاحيات الدرجة الأولى بالنظر في الوقائع مرة ثانية، ثم تفصل من جديد بقرار يكون إما بتعديل أو تصحيح حكم الدرجة الأولى أو بتأييده وتأكيده (2).

ويتطلب تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين أن يكون الهيكل القضائي مركبا من ثلاث مستويات، بحيث يضمن المستوى الأول والثاني درجتي التقاضي، ويضمن المستوى الثالث رقابة التطبيق السليم للقانون⁽³⁾، وبالربط بين الوضع الهيكلي للنظام القضائي الذي أفرزه التعديل الدستوري لسنة 1996⁽⁴⁾ وتبني الإزدواجية القضائية وبين مبدأ التقاضي على درجتين يتضح أن المشرع لم يوفق في تجسيد المبدأ على مستوى القضاء الإداري الذي

(3) عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، المجلد 05، العدد 01، 2023 ، ص111.

⁽¹⁾ عواطف سماعلي، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الاصلاح القضائي 2022 وإستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 212.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص213

⁽⁴⁾ التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

تشكل من مستووين فقط، عكس القضاء العادي⁽¹⁾ المشكل من ثلاث مستويات، أين يمكن القول بأن هيكل القضاء الإداري كان مبتور نتيجة بقاء وسط هرمه فارغا نتيجة غياب مجالس إستئنافية إدارية موازية للمجالس القضائية⁽²⁾، وهذا ما لايتوافق مع مقتضيات مبدأ التقاضى على درجتين في المادة الادارية⁽³⁾.

وإستجابة لتوصيات الفقه القانوني وتطلعات المتقاضين في المسائل الإدارية وبعدما كانت ضمانة التقاضي على درجتين مقتصرة في المسائل المدنية والجزائية، قرر المؤسس الجزائري تعميم هذه الضمانة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁴⁾، الذي نص من خلاله على إستحداث محاكم إدارية للإستئناف تتوسط الهرم القضائي الإداري، ليصبح بذلك الهيكل القضائي الإداري المتكون من ثلاث مستويات، بنية قاعدية تتمثل في المحاكم الإدارية، وبنية وسطية هي المحاكم الإدارية للاستئناف، وهيئة عليا هي مجلس الدولة، وبهذا أصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائم ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملا هيكليا⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تبسيط إجراءات التقاضي في المادة الادارية:

بإستحداث هيئة جديدة في وسط الهرم القضائي الإداري، تم خلق نوع من التوازن والتتاسق بين هياكل القضائين الإداري والعادي، هذا من شأنه توضيح إجراءات التقاضي وتبسيطها⁽⁶⁾ في المادة الإدارية، حيث أن منح الإختصاص الإبتدائي والنهائي لمجلس الدولة، إضافة لإختصاصه كقاضي إستئناف ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الإبتدائية بعث تعقيدا على مستوى الإجراءات⁽⁷⁾، حيث يفرض على رافع الدعوى والطاعن

⁽¹⁾ بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01 ، العدد 09، 2018 ، ص 305.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 304

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 305.

⁽⁴⁾ عبد العزيز سي العربي، المرجع السابق، ص112.

^{. 305} ص دل، بوراس عادل، بوشنافة جمال، نفس المرجع السابق، ص $^{(5)}$

^{(&}lt;sup>6)</sup> عواطف سماعيلي، المرجع السابق، ص 215.

^{(&}lt;sup>7)</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الاولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 148.

بالإستثناف أمام مجلس الدولة التقيد بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العليا، كوجوب الإستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة $^{(1)}$ بما يكلفه ذلك أعباء مالية تلقى على عاتق المتقاضي، $^{(2)}$ وهنا يتضح الخلل بين القضائين العادي والإداري، فعلاقة المتقاضي بدرجتي التقاضي العادية لايشترط فيها أن يلجأ المتقاضي الإستعانة بمحامي عكس المتقاضي أمام مجلس الدولة الذي يفترض عليه عند التقاضي أمامه الإستعانة بمحامي وهو يمارس حقه في الطعن بالاستئناف $^{(8)}$ ، حيث جاءت المادة الذكر، خالية من العبارة التي كانت تدل على إلزامية الإستعانة بمحام أمام المحكمة الإدارية على غرار ماهو معمول به أمام المحاكم الإبتدائية في القضاء العادي $^{(4)}$.

وعليه يمكن القول بأن نقل إختصاص الإستئناف والإختصاص الإبتدائي والنهائي من مجلس الدولة إلى محاكم إدارية للإستئناف، سيرافقه حتما مبدأ حرية الأطراف في إختيار مدافع أومحامي مثل ما هو جاري به العمل في مجال القضاء العادي، كما سيحقق أيضا تبسيط الإجراءات والتخفيف على المتقاضي⁽⁵⁾.

أيضا من بين الإجراءات التي جاء بها القانون رقم 22-13 سالف الذكر، والتي من شأنها تبسيط إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، إدراج الوسائل العصرية في جميع مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، إبتداءا من إمكانية تسجيل الدعوى إلكترونيا⁽⁶⁾، ثم

⁽¹⁾ عمار بوضياف، توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، 2006، ص189.

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص148.

⁽³⁾ عمار بوضياف، توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 191.

⁽⁴⁾ فاطمة الزهرة كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة على ضوءالنصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في 2022)،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد07، العدد02، 2023، ص 17.

⁽⁵⁾ عمار بوضياف، توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 190.

⁽⁶⁾ أنظر المواد 815 و 840 من القانون رقم 22–13، مؤرخ في 12 جويلية 2022.

تبادل المقالات بنفس الشكل، إلى غاية تبليغ الأحكام بالطرق الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه التخفيف من أعباء تتقل المواطنين أمام الجهات القضائية الإدارية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقريب القضاء الإداري من المتقاضين:

إن الإقرار لمجلس الدولة النظر في الطعون بالإستئناف يستوجب على الراغب في ممارسة هذا الإجراء التوجه بواسطة محامي أمام هذه الهيئة العليا والتي مقرها الجزائر العاصمة، (مجلس واحد على المستوى الوطني)، وبذلك فإن وظيفة الإستئناف بالنسبة لمجلس الدولة خرقت مبدأ قضائيا في غاية الأهمية هو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي⁽²⁾، كما أن قيام مجلس الدولة بمهمة الإستئناف -سابقا - ينعكس سلبا على الزمن المخصص للبت في القضايا المطروحة أمامه، بالنظر لكثرة الإستئنافات المعروضة أمامه فإن الفصل فيها يأخذ زمنا طويلا⁽³⁾، وبالتالي فإن إقتصار مهام مجلس الدولة على إختصاصه الأصيل كقاضي نقض وتحويل إختصاصه كقاضي أول وآخر درجة وكقاضي إستئناف لجهات قضائية أخرى، أمر من شأنه تقريب القضاء الإداري من المتقاضين، وتقصير عمر النزاع الإداري.

المبحث الثاني: هياكل التنظيم القضائي الإداري في ظل القانون 22-13.

في ظل إستحداث هيئة قضائية جديدة في النظام القضائي الإداري، تغير الهيكل القضائي الإداري كليا، حيث أصبح يتكون من ثلاث مستويات، المحاكم الإدارية (مطلب أول) في قاعدة الهرم القضائي الإداري، والمحاكم الإدارية للإستئناف (مطلب ثاني) في وسط الهرم القضائي الإداري، ومجلس الدولة (مطلب ثالث) في قمة الهرم القضائي الإداري.

 $^{^{(1)}}$ سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون $^{(2)}$ الذي يعدل ويتمم القانون رقم $^{(2)}$ 09 ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،المجلد $^{(2)}$ 09 . العدد $^{(2)}$ 00 ، $^{(2)}$ 00 .

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 151.

^{(&}lt;sup>3)</sup> المرجع نفسه، ص 151.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 152.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية.

تعد المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، أي أنها أدنى درجات التقاضي في المادة الإدارية، ولدراسة المحاكم الإدارية يقتضي منها التطرق إلى الإطار التشريعي لها (فرع أول)، ثم إلى تنظيم المحاكم الإدارية (فرع ثان).

الفرع الأول: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية:

و ينقسم إلى، إطار دستوري (أولا)، إطار قانوني (ثانيا)، و إطار تنظيمي (ثالثا).

أولا: الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية:

تستمد المحاكم الإدارية تكريسها الدستوري من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن عبارة دقيقة إستعملها المؤسس الدستوري⁽¹⁾ في المادة 2/179، والتي جاء النص فيها صراحة على تسمية "المحاكم الإدارية"، بعدما كانت المادة 2/152 من التعديل الدستوري لسنة 2/172 من التعديل المادة 2/172 من التعديل الدستوري لسنة 2/172، تقتصر على الإشارة إليها فقط بطريقة غير مباشرة تحت عبارة "الجهات القضائية الإدارية" دون إفصاح عن تسمية "المحاكم الإدارية" بشكل واضح وصريح⁽³⁾.

ولعل السبب وراء عدم نص المؤسس الدستوري صراحة على تسمية المحاكم الإدارية مثل نصه على المحاكم العادية والمجالس القضائية كجهات تقوم أعمالها المحكمة العليا، كان القصد منه أن مجلس الدولة هو أيضا مقوم لأعمال جهات قضائية إدارية أخرى متخصصة، مثل مجلس المحاسبة على إعتباره جهة قضائية إدارية قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بالرغم من كونه ليس ضمن منظومة القضاء الإداري⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 83.

التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 6-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

⁽³⁾ سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 51.

⁽⁴⁾ نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بانتة1، 2011–2012، ص 58.

ثانيا: الاطار القانوني للمحاكم الإدارية:

ويتكون من إطار قانوني خاص، أي نصوص لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية، وإطار قانوني عام، أي نصوص أخرى تشير لها.

1/|الإطار القانوني الخاص بالمحاكم الإدارية: يعد القانون رقم 98 $-00^{(1)}$ ، أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية، صدر في 30 ماي 1998 وتضمن على 10 مواد تناولت مسائل تنظيم المحاكم الإدارية من الناحية البشرية وخلاياها وأقسامها الداخلية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا $^{(2)}$ ، وما تجب الإشارة إليه، أن القانون رقم 98-02 تم إلغائه بموجب القانون العضوي رقم 22-01 المتعلق بالتنظيم القضائي، وفقا لأحكام المادة 39 منه $^{(8)}$.

2/ الإطار القانوني العام للمحاكم الإدارية: و يتألف من:

- القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث تمت الإشارة فيه إلى المحاكم الإدارية كجهة قضائية تابعة للتنظيم القضائي الإداري⁽⁴⁾ الذي يتشكل أيضا من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف، وإعتبارها الدرجة الأولى في التقاضي في المادة الإدارية⁽⁵⁾.
- القانون رقم 08–09، المتضمن {ق.إ.م.إ} المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22–13، حيث جاء الباب الأول من الكتاب الرابع منه تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية".

ثالثا: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية:

إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم

⁽¹⁾ القانون رقم 98–02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.رعدد 37، الصادرة في 01 أفريل 1998.

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 167.

⁽³⁾ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص84.

⁽⁴⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- تنظيم وإختصاص القضاء الإداري-، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 150.

⁽⁵⁾ أنظر المواد 4 و 31 من القانون العضوي رقم 22–10، المؤرخ في 99 جوان 2022.

القضائي، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 98–02 الخاص بالمحاكم الإدارية سارية المفعول (1)، وعليه تطبيقا للقانون 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 11–195(2)، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98–356(3)، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 22–435(4)، المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية:

بإلغاء القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، أصبح تنظيم المحاكم الإدارية ضمن القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، و {ق.إ.م.إ} 08-09 المعدل والمتمم سالف الذكر، وعليه نتناول تنظيم المحاكم الإدارية من خلال التطرق إلى تشكيلها البشرية (أولا)، مرورا بتنظيمها الإداري (ثانيا)، وصولا إلى عددها (ثالثا).

أولا: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية من، قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة وكتابة الضبط.

1/قضاه الحكم: تتشكل كل محكمة إدارية من رئيس المحكمة ونوابه (نائب واحد أو نائبين إثنين عند الاقتضاء)، ورؤساء الأقسام والقضاة (5)، وعدد القضاة يكون بحسب تقسيم كل محكمة.

2/قضاة محافظة الدولة: وهم بحسب المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، محافظ الدولة، ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة إثنين مساعدين،

(2) المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل م.ت رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المرسوم التنفيذي رقم 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر عدد 29، الصادرة في 11 ماي 2011.

⁽¹⁾ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 84.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 98–356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85، الصادرة في 15 نوفمبر 1998.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 22–435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

⁽⁵⁾ المادة 32 من القانون العضوي رقم 22–10، المؤرخ في 09 جوان 2022.

الفصل الأول: ملامح التنظيم القضائي الإداري في ظل القانون رقم 22-13

يتولون مهام النيابة العامة (1)، ويقوم محافظ الدولة مع رئيس المحكمة بتوزيع كتاب الضبط على غرف وأقسام المحكمة الإدارية (2).

3/تشكيلة الحكم: تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان إثنين⁽³⁾.

4/ كتابة الضبط: توجد على مستوى كل محكمة إدارية كتابة ضبط، يتولاها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتاب ضبط يمارسون مهامهم تحت رقابة وسلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية⁽⁴⁾، وتتمثل مهامهم السهر على حسن سير مصلحة الضبط ومسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية وتحضير الجلسات⁽⁵⁾.

ثانيا:التنظيم الإداري للمحاكم الإدارية:

لممارسة عملها القضائي تقسم المحاكم الإدارية إلى أقسام مع إمكانية تقسيم تلك الأقسام إلى فروع عند الإقتضاء، وعدد الأقسام داخل محكمة الإدارية يختلف من محكمة إلى أخرى بحسب النشاط $^{(0)}$ ، وهذا الأمر يعود إلى رئيس المحكمة بموجب أمر منه $^{(7)}$ ، وهنا يمكن القول أن المعيار الذي أخذ به المشرع في هذا التقسيم هو معيار حجم النشاط والعمل على مستوى المحكمة الإدارية، أي بالنظر إلى حجم المنازعات المعروضة أمامها، وهو ما أكدت عليه المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثالثا:عدد المحاكم الإدارية:

بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المطبق للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون

 $^{^{(1)}}$ المادة $^{(2)}$ من القانون رقم، $^{(2)}$ 98، مؤرخ في $^{(3)}$ ماي $^{(3)}$

⁽²⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- تنظيم و إختصاص القضاء الإداري-، المرجع السابق، ص 157.

⁽³⁾ المادة 814 مكرر من القانون رقم 22–13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، والمادة 33 من القانون العضوي رقم 12–13 مؤرخ في 90 مؤرخ في 09 جوان 2022.

⁽⁴⁾ بوعلى سعيد ، المرجع السابق، ص، ص 55، 56.

^{.1998} من المرسوم التنفيذي رقم 98–356، المؤرخ في 14 نوفمبر $^{(5)}$

 $^{^{(6)}}$ المادة 34 القانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في $^{(6)}$ جوان 2022.

⁽⁷⁾ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011.

العام في المادة الإدارية $^{(1)}$ ، وتم رفع هذه المحاكم إلى 48 محكمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم رقم $^{(1)}$ 10 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم $^{(1)}$ 20 وبموجب الرسوم التنفيذي رقم $^{(1)}$ 435 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، تم رفع المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة إدارية $^{(2)}$ 63 ليتوافق مع عدد الولايات.

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف.

بصدور التعديل الدستوري 2020، دخل القضاء الإداري في الجزائر مرحلة جديدة، تمثلت في إنشاء هيئة قضائية جديدة تتوسط الهرم القضائي الإداري وهي المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ولدراسة المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة قضائية إدارية مستحدثة، يقتضي منها التطرق الى الأسس التشريعية التي تقوم عليها (فرع أول)، ثم تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

من البديهي أن أي هيئة أو مؤسسة دستورية تجد أساسها القانوني في الدستور، أي أن النص الدستوري بمثابة شهادة ميلاد لها، ثم تأتي مختلف النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيمها وتحديد صلاحياتها، وإنطلاقا من مبدأ سمو الدستور يجب أن تكون هذه النصوص منسجمة مع ما ورد في النص الدستوري بشأن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، (3) ولتحديد الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف نتطرق لإطارها الدستوري (أولا)، إطارها القانوني (ثانيا)، وإطارها التنظيمي (ثالثا).

أولا: الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية للإستئناف:

تستمد المحاكم الإدارية للإستئناف تكريسها الدستوري من نص المادة 2/172 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تضمن نص المادة بيان ميلاد المحاكم الإدارية للإستئناف

⁽¹⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 177.

⁽²⁾ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022.

⁽³⁾ حمزة سلام، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 417.

كجهة ثانية للتقاضي في المسائل الإدارية، والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية (1).

ثانيا: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف:

لم يخصص المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للإستئناف بقانون خاص بها مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وبالتالي فإن المحاكم الإدارية للإستئناف تجد أساسها القانوني من عدة نصوص، نذكر منها:

- أولها الأمر رقم 21-01⁽²⁾ المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، حيث نصت المواد، 9/129 و 5/18، و5/186 منه على إمكانية الإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الإنتخابية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا، وبهذا يكون الأمر رقم 21-01 قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية لأول مرة، كما أنه يعد أول قانون يشير إلى المحاكم الإدارية للإستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري على إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾.
- ●القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، والذي جاء الفصل الثالث منه بعنوان "التقسيم القضائي الاداري"، ونصت المادة 8 منه على إحداث 6 محاكم إدارية للإستئناف.
- القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث جاء الباب الرابع منه تحت عنوان "المحاكم الإدارية للإستئناف"، ونصت المادة 29 منه على إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف، وتضمنت المادة 30 منه تشكيلتها البشرية.
- القانون العضوي رقم 22−11 المعدل والمتمم للقانون 98−01 المتعلق بمجلس الدولة،
 حيث نصت المادة 10 منه على إختصاص مجلس الدولة في الفصل في بعض القرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة. (4)

⁽¹⁾ غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 305.

⁽²⁾ الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

⁽³⁾ فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص314.

⁽⁴⁾ غلابي بوزيد، مكي حمشة، نفس المرجع السابق، ص 305.

•القانون رقم 22−13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08−09، المتضمن {ق.إ.م.إ}، والذي حدد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها (1).

ثالثًا: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

تطبيقا لأحكام نص المادة 10 من القانون رقم 22-00 المتضمن التقسيم القضائي، والتي أحالت تحديد دوائر إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف إلى التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، كما صدر سنة 2023 المرسوم التنفيذي رقم 23-120(2)، الذي يحدد كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، الذي تضمن إحداث أمانة عامة لدى كل محكمة إدارية للإستئناف، يسيرها أمين يوضع تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ويعتبر الأمين العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، حيث يكلف بالإلتزام بنفقات تسير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المالية الممنوحة، كما يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف.

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف:

نتناول تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف بالتطرق إلى، تنظيمها البشري (أولا)، تنظيمها الإداري (ثانيا) وعددها (ثالثا).

أولا: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية للإستئناف:

وتتشكل من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة التي تتولى النيابة العامة.

1/قضاة الحكم: تتشكل كل محكمة إدارية للإستئناف من رئيس المحكمة، يكون على الأقل برتبة مستشار بمجلس الدولة، نواب الرئيس (نائب واحد أو اثنين عند الاقتضاء)، ورؤساء

(2) المرسوم التنفيذي رقم 23-120، مؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، ج.ر عدد 18، الصادرة في 21 مارس 2023.

⁽¹⁾ فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 314.

⁽³⁾ غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 306.

الغرف ورؤساء الأقسام عند الإقتضاء ومستشارين $^{(1)}$.

2/ قضاة محافظة الدولة: وهم طبقا للمادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالنتظيم القضائي، محافظ دولة برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، إضافة إلى محافظ دولة مساعد أو إثنين عند الاقتضاء، والملاحظ في تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف أنها في نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحاكم الإدارية، مع اشتراط أن يكون رتبة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الادارية للإستئناف بصفة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، وهذا بعكس محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية حيث لم يشترط أن يكونا برتبة مستشار، مما يفيد أن إختيار قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر لطبيعة إختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها(2).

3/تشكيلة الحكم: تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية تتكون على الأقل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار (3)، وبالتالي أي حكم صادر عنها بغير هذه التشكيلة يعد باطلا.

4/كتابة الضبط: يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة⁽⁴⁾

ثانيا:التنظيم الإدارى للمحاكم الإدارية للإستئناف:

تقسم المحاكم الإدارية للإستئناف إلى غرف، وعند الإقتضاء يمكن تقسيم الغرفة إلى أقسام، ويحدد عدد الغرف بحسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بعد أخذ رأي محافظ الدولة⁽⁵⁾.

 $^{^{(1)}}$ المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022.

بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09–08 مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص 503.

⁽³⁾ المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22–13، المؤرخ في 12 جويلية (3)

⁽⁴⁾ الموقع الرسمي لوزارة العدل <u>www.mjustice.dz</u> ، المرجع السابق، إطلعت عليه بتاريخ 2024/03/19، الساعة 16:00 .

 $^{^{(5)}}$ أنظر المادة 34 من القانون رقم 22-10، المورخ في $^{(5)}$

ثالثًا: عدد المحاكم الإدارية للإستئناف:

من خلال القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، نص المشرع الجزائري على إستحداث ست (6) محاكم إدارية للإستئناف، تقع مقراتها بالجزائر العاصمة، و وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، وبشار (1).

المطلب الثالث: مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، بإعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا⁽²⁾، وعليه فإن دراسة مجلس الدولة، فإنه يقتضي التعرض إلى إطاره التشريعي (فرع أول)، ثم تنظيمه (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار التشريعي لمجلس الدولة.

يتفرع الإطار التشريعي لمجلس الدولة من نصوص مرتبة على شكل هرمي⁽³⁾، فهي ذات طابع دستوري (أولا)، قانوني (ثانيا)، تتظيمي (ثالثا)، إضافة إلى نظامه الداخلي (رابعا).

أولا: الإطار الدستوري لمجلس الدولة:

يجد مجلس الدولة أساسه الدستوري في نص المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 المعدلة بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، التي من خلالها تم النص على إعتبار مجلس الدولة الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فقد أعطى المؤسس الدستوري مكانة دستورية لمجلس الدولة بين مختلف الهيئات الدستورية بجعله تابعا للسلطة القضائية، هذا إضافة إلى المادة 92 منه التي خصصت لكيفية تعيين رئيس مجلس الدولة⁽⁴⁾.

(2) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 87.

 $^{^{(1)}}$ المادة $^{(2)}$ من القانون رقم $^{(2)}$ المؤرخ في $^{(3)}$ ماي $^{(2)}$

⁽³⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 27.

⁽⁴⁾ أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة 1، 2021–2022 ص 27.

ثانيا: الإطار القانوني لمجلس الدولة:

أحال المؤسس الدستوري تحديد تنظيم مجلس الدولة إلى قانون عضوي $^{(1)}$, وهو ما تم سنة 1998 بصدور القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم $^{(1)}$ تماشيا مع الإصلاح القضائي الإداري وإنشاء محاكم إدارية للإستئناف، أيضا يجد مجلس الدولة أساسه القانوني من خلال القانون رقم $^{(1)}$ المعدل والمتمم للقانون $^{(1)}$ سالف الذكر، حيث جاء الباب الثاني من الكتاب الرابع تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة".

ثالثًا: الإطار التنظيمي لمجلس الدولة:

طبقا لأحكام المواد 17 و 29 و 41 و 43 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، والتي نصت على ضرورة تدخل التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، وبالأخص من ناحية الإطار البشري والإجرائي، صدرت المراسيم التالية⁽²⁾:

- ●المرسوم الرئاسي رقم 98–187، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته.
- ●المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 آوت 1998، المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة.
- ●المرسوم التنفيذي رقم 98–263، المؤرخ في 29 آوت 1998، الذي يحدد كيفية تعيين رؤساء الأقسام والمصالح لدى مجلس الدولة وتصنيفهم.
- ●المرسوم التنفيذي رقم 98–322، المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- •المرسوم النتفيذي رقم 12-244، مؤرخ في 17 ماي 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، وأنظر المادة 5/179 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

⁽²⁾ أوشن سمية، المرجع السابق، ص 29.

⁽³⁾ سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص 28.

●المرسوم التنفيذي رقم 01-413، مؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها⁽¹⁾.

رابعا: النظام الداخلي لمجلس الدولة(2):

النظام الداخلي بشكل عام هو إطار قانوني يحتوي على مجموعة قواعد قانونية تابعة لنص قانوني أساسي، الغرض منه شرح وتفصيل القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي، فهو يعتبر إمتداد للنص القانوني الأساسي دون أن يكون في نفس قوته القانونية $^{(8)}$, والإحالة من القانون إلى النظام الداخلي لا تتم إلا بغية تنظيم مسائل تقنية داخلية حيث تكون الهيئة أدرى بشؤونها $^{(4)}$, وقد أحالت المادة 19 من القانون العضوي رقم 98 $^{-10}$ المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، تحديد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام التقنية والمصالح الإدارية إلى النظام الداخلي، الذي يقوم بإعداده مكتب المجلس $^{(5)}$ ضمانا لإستقلاله وإحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة:

نتناول تنظيم مجلس الدولة من خلال تنظيمه البشري (أولا)، ثم تنظيمه الهيكلي (ثانيا).

أولا: التنظيم البشري لمجلس الدولة:

يتشكل مجلس الدولة من نوعين من القضاة، قضاه الحكم وقضاة محافظي الدولة $^{(7)}$.

⁽¹⁾ سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص 28.

⁽²⁾ النظام الداخلي لمجلس الدولة، (مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019)، ج.رعدد 66 الصادرة في 17 اكتوبر 2019.

⁽³⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- تنظيم و إختصاص القضاء الإداري-، المرجع السابق، ص 115.

⁽⁴⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 32.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 19 و المادة 1/25، من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998.

⁽⁶⁾ نصيبي الزهرة، نفس المرجع السابق، ص 32.

^{.1998} ماي 30 من ق.ع رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 98-01.

الفصل الأول: ملامح التنظيم القضائي الإداري في ظل القانون رقم 22-13

1/قضاة الجلوس: حاليا، مجلس الدولة به ثمانية وسبعون (78) قاضى جلوس، يشكلون هيئة الحكم، يخضعون إلى القانون الأساسى للقضاء وهم⁽¹⁾:

•رئيس مجلس الدولة: والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾، يمثل المؤسسة القضائية رسميا ويسهر على حسن إدارتها ويسير هياكلها الإدارية والقضائية⁽³⁾.

•نائب الرئيس: وتتمثل مهامه في مساعدة رئيس المجلس في مهامه ويخلفه في غيابه أو في حالة حدوث مانع له. (4)

•رؤساء الغرف: لم يحدد القانون العضوي رقم 98-10 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، عدد الغرف والأقسام تاركا هذا الأمر للنظام الداخلي لمجلس الدولة، وبالعودة إلى النظام الداخلي نجده حددها بخمس غرف⁽⁵⁾، كل غرفة يرأسها رئيس، مكلفون بتنسيق الأعمال داخل تشكيلاتهم⁽⁶⁾.

•رؤساء الأقسام: لهم نفس الصلاحيات رؤساء الغرف، يوزع رؤساء الغرف والأقسام الملفات القضائية على قضاة غرفهم و يسيرون المداولات و يترأسون الجلسات⁽⁷⁾.

• مستشاري الدولة: يشكلون مختلف غرف مجلس الدولة و يكونون مقررين في القضايا التي تسند إليهم عند توزيع الملفات القضائية من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام و يشاركون في المداولات ويشكلون الجلسات، كما ينص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، على تعيين مستشاري دولة في مهمة استثنائية بغرض إستكمال التشكيلات الإستشارية (8).

⁽¹⁾ الموقع الرسمي لمجلس الدولة www.conseildetat.dz إطلعت عليه في: 23 مارس 2024، الساعة: 16:15.

⁽²⁾ المادة 92 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

⁽³⁾ الموقع الرسمي لمجلس الدولة، www.conseildetat.dz ، المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>4)</sup> نفس المرجع.

⁽⁵⁾ المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق.

⁽⁶⁾ الموقع الرسمى لمجلس الدولة، نفس المرجع السابق.

⁽⁷⁾ نفس المرجع.

⁽⁸⁾ نفس المرجع.

2/قضاة محافظي الدولة: يوجد على مستوى مجلس الدولة ثمانية عشر (18) قاضي، يقومون بدور النيابة العامة، يسمون "محافظو الدولة" يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء، وهم (1):

•محافظ الدولة: يترأس مكتب المساعدة القضائية، ويسهر على السير الحسن للمحافظة.

•نائب المحافظ: يساعد محافظ الدولة في مهامه ويخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

• محافظو الدولة المساعدون: يقدمون تقارير كتابية في الملفات القضائية المطروحة عليهم والمبلغة لهم و يعرضون ملاحظاتهم الشفوية خلال الجلسات العلنية.

ثانيا: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:

يختلف تنظيم مجلس الدولة بحسب ما إذا كان، هيئة إدارية، أو قضائية، أو إستشارية.

1/ الهياكل الإدارية لمجلس الدولة: وهي تلك الهيئات التي لاتمارس الوظائف القضائية أو الإستشارية، والتي يعتبر وجودها أساسيا للسير المنتظم لمجلس الدولة، وتتمثل هذه الهيئات في مكتب مجلس الدولة، كتابة ضبط المجلس، وأمانة المجلس⁽²⁾.

أ-مكتب مجلس الدولة: و يتشكل من، رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومحافظ الدولة نائبا لرئيس مكتب المجلس، ونائب رئيس مجلس الدولة، ورؤساء الغرف، وعميد ورؤساء الغرف، وعميد المخلس، وإعداد وعميد المستشارين⁽³⁾، ومن مهام المكتب، السهر على حسن سير عمل المجلس، وإعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه، وإبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة المجلس، وإتخاذ الإجراءات التنظيمية، وإعداد وضبط البرنامج السنوي لنشاط مجلس الدولة⁽⁴⁾، إضافة إلى مهام أخرى منصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

⁽¹⁾ الموقع الرسمي لمجلس الدولة، المرجع السابق.

⁽²⁾ أوشن سمية، المرجع السابق، ص 31.

^{.1998} من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998. $^{(3)}$

⁽⁴⁾ أوشن سمية، نفس المرجع السابق، ص 32.

ب-كتابة ضبط مجلس الدولة: نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11-13(1) المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، أنه على مستوى مجلس الدولة، توجد أمانة ضبط تتكون من، أمانة ضبط مركزية يشرف عليها قاضي معين من طرف وزير العدل، وأمانة ضبط الغرفة و يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط معين من طرف رئيس مجلس الدولة⁽²⁾.

ج-الأمانة العامة: يرأسها أمين عام، والذي هو أحد أعضاء مجلس الدولة، يتم تعيينه بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل، بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة، ويتولى الأمين العام التسيير المالي والإداري ولا يشترط فيه صفة القاضي⁽³⁾.

2/ الهياكل القضائية لمجلس الدولة: لممارسة اختصاصاته كهيئة قضائية ينظم مجلس الدولة في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف الى أقسام⁽⁴⁾، وترتب الغرف الى خمس غرف، هذه الغرف متخصصة في أنواع النزاعات التابعة لصلاحيات مجلس الدولة⁽⁵⁾.

5/ الهيئة الإستشارية لمجلس الدولة: الهيكل الإستشاري لمجلس الدولة يمارس إختصاصه الاستشاري طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي رقم $80^{-0.0}$ المعدلة للمادة 35 من القانون العضوي رقم $80^{-0.0}$ المتعلق بمجلس الدولة، والتي نصت على أن مجلس الدولة في المجال الإستشاري يتداول على شكل لجنة إستشارية، وتبدي اللجنة الإستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، ويترأس اللجنة الإستشارية رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاث مستشاري دولة، يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الدولة.

القانون العضوي رقم 11–13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 -0، المؤرخ في 30 ماى 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جر عدد 43، صادرة في 3 آوت 2011.

⁽²⁾ أوشن سمية، المرجع السابق، ص32.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلى،القضاء الاداري-مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004.ص 72، ص73.

⁽⁴⁾ المادة 14 القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998.

⁽⁵⁾ للتفصيل أنظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

⁽⁶⁾ القانون العضوي رقم 18–02 ، مؤرخ في 4 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 ،المؤرخ في 30 ماي 1998 ، والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 15 ، الصادرة في 7 مارس 2018.

^{(&}lt;sup>7)</sup> أوشن سمية، نفس المرجع السابق، ص 31.

خلاصة الفصل الأول:

ومما سبق بيانه توصلنا الى أنه بعد التعديل الدستوري الذي تم سنة 2020، حدثت ثورة كبيرة في القضاء الإداري الجزائري، حيث حملت المادة 179 من الدستور بوادر إصلاحه لتعلن عن مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الإداري، وقد حاول المشرع من خلال الإصلاحات القانونية والقضائية التي تجسدت سنة 2022 تدارك النقائص التي طالما عانى منها التنظيم القضائي الإداري، فبإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف التي تعتبر محور الإصلاح القضائي في المادة الإدارية، يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة إلى الأمام محققا العديد من الأهداف، منها تجديد القضاء الإداري وبعثه بروح جديدة، محترما لمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب العدالة من المواطنين، مبسطا لإجراءات التقاضي، ومقدما لهيكل درجات التقاضي في المادة الإدارية سوف يغير بالضرورة الإختصاصات القضائية للجهات درجات التقاضي في المادة الإدارية سوف يغير بالضرورة الإختصاصات القضائية للجهات القضائية الإدارية، وبذلك حظي القانون رقم 28–13 وذلك من أجل النص على إعادة توزيع والإدارية بالتعديل بموجب القانون رقم 22–13، وذلك من أجل النص على إعادة توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري في ظل القانون مقي ظل القانون رقم 22-13

الفصل الثاني: توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري في ظل الفصل الثاني: القانون رقم 22-13.

إن إستحداث المحاكم الإدارية للإستناف هو بمثابة ميلاد جديد القضاء الإداري، وبالتالي ترتب عنه بالضرورة التغيير في صلاحيات المحاكم الإدارية والتأثير بصورة مباشرة على الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة، وتماشيا مع ذلك صدر القانون العضوي رقم 12-22 مؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18-00 المتعلق بمجلس الدولة بما يتماشى والتقسيم والتنظيم القضائي الإداري وتوزيع الصلاحيات بين جهات القضاء الإداري الحالية، هذه الإصلاحات والتعديلات التي مست جل القوانين المنظمة للقضاء الإداري ظلت تنتظر التوضيح الى غاية صدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون 80-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أتى بالكثير، حيث وزع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري، وحدد الإجراءات الواجب إنباعها أمام كل جهة منذ بداية المنازعة الإدارية، إلى غاية صدور الأحكام والطعن فيها، وبناء عليه نتطرق في هذا الفصل الى إختصاص المحاكم الإدارية (مبحث أول)، بإعتبارها الدرجة الأولى في التقاضي في المادة الإدارية، ثم نتطرق (مبحث أول)، بإعتبارها الدرجة الأولى في التقاضي في المادة الإدارية، ثم نتطرق الإحتصاصات جهات الطعن في المادة الإدارية (مبحث الثاني).

المبحث الأول: إختصاص المحاكم الإدارية.

المحكمة الإدارية في النظام القضائي الجزائري القائم على الإزدواجية القضائية في هيكله تعتبر جهة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، فهي بذلك تختص بالنظر والفصل في جميع القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها $^{(1)}$ ، ويجد إختصاص المحاكم الإدارية أساسه القانوني في القانون رقم 98–02 (ملغي) المتعلق بالمحاكم الإدارية، إضافة إلى القانون رقم 98–90 المعدل والمتمم بموجب القانون 22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 11 من القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98–356 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–195، والمرسوم التنفيذي رقم 22–435 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وللإلمام بإختصاص المحاكم الإدارية بإعتبارها الدرجة الأولى في التقاضي وصاحبة الإختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات الإدارية، نتعرض في هذا المبحث الى معايير تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (مطلب أول)، ثم معيار تحديد الإختصاص الإقليمي (مطلب ثاني)، وصولا إلى الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية (مطلب ثانث).

المطلب الأول: معايير تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

يقصد بمعيار الإختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الغاية التي من ورائها تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية التي شملت المعيارين العضوي والموضوعي كأساسين للإختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري⁽²⁾، أما الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فيقصد به أهليتها النظر في نوع محدد من النزاعات الإدارية، وبالتالي فإن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية محصور في قضايا معينة⁽³⁾، بحكم

⁽¹⁾ المادة 800 من قانون رقم 80-09، المؤرخ في 25 فيغري2008، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 13 جويلية 2011، ص 12.

⁽³⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- تنظيم وإختصاص القضاء الإداري-،المرجع السابق، ص 254.

طبيعة أطراف النزاع أي بالإعتماد على المعيار العضوي (فرع أول) أو بحكم طبيعة النشاط أي بالأخذ بالمعيار الموضوعي (فرع ثان) في تحديد طبيعة النزاع بأنه إداري.

الفرع الاول: المعيار العضوي في تحديد المنازعة الإدارية:

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري، هو الإعتماد على طبيعة الأشخاص أطراف الدعوى في المنازعة الإدارية، أي إذا كان أحد هذه الأطراف له صفة السلطة الإدارية صاحبة النشاط يعتبر النزاع إداريا دون الأخذ بعين الإعتبار ماهية وجوهر النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي⁽¹⁾.

أولا: الأساس القانوني للمعيار العضوي:

يجد المعيار العضوي أساسه القانوني في نص المادة 800 من القانون رقم 22–13 المتضمن تعديل {ق.إ.م.إ}، التي كرست بصفة واضحة عن أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية، بحيث متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أوإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع، فإن النظر والفصل في المنازعة يؤول لإختصاص المحاكم الإدارية.

ثانيا: مجالات تطبيق المعيار العضوي:

طبقا للمادة 800 من القانون 22-13 سالف الذكر، فإن مجالات تطبيق المعيار العضوي تتجلى في:

1/الدولة: المقصود بالدولة هنا بالمفهوم الضيق لها، والمتمثل في مجموع السلطات المركزية⁽²⁾، والتي يمكن ذكرها كالتالي:

32

⁽¹⁾ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 98.

⁽²⁾ محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 229.

أ-رئاسة الجمهورية: والتي تتألف من مجموعة الهيئات، تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية، إلى جانب أهم عنصر والمتمثل في رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ب-رئاسة الحكومة: ويرأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يساعده في أداء مهامه مجموعة من المصالح الإدارية⁽²⁾.

ج-الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة لأنها في الأصل لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تعمل و تتصرف بإسم الدولة و لحسابها⁽³⁾، وتتكون الوزارة من الوزير ومجموعة مصالح إدارية⁽⁴⁾.

د-الهيئات العمومية الوطنية: هذا المفهوم ينصرف إلى الأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية، مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات، كما ينصرف إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية، كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمحكمة الدستورية، عندما تباشر هذه الهيئات نشاطات ذات طابع إداري تتعلق بسيرها وإدارتها⁽⁵⁾.

ه-المصالح الخارجية: وتتمثل في مجموعة الأجهزة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالرغم أنها ضمن الهيكل المركزي للوزارة، ومثالها مختلف المديريات المنتشرة عبر الولايات⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 163.

⁽²⁾ ميمونة سعاد، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر (المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 336.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 229.

⁽⁴⁾ ميمونة سعاد، نفس المرجع السابق، ص 336.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 336.

⁽⁶⁾ محمد الصغير بعلى، نفس المرجع السابق، ص 230.

2/الولاية: الولاية هي إحدى الجماعات الإقليمية اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري، تتمثل تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽¹⁾، وتتكون من أجهزة قائمة بالتنظيم، تتمثل في:

أ-جهاز المداولة: ويشمل المجلس الشعبي الولائي وما يضمه من رئيس منتخب ولجان دائمة ومؤقتة.

ب-جهاز تنفيذي: المتمثل في الوالي و كل الأجهزة الموضوعة تحت سلطته.

وعليه فإن جميع الأعمال والقرارات الإدارية التي يصدرها الوالي أو مختلف الأجهزة والهيئات التابعة له سواء بإعتباره ممثلا للدولة أم ممثل للولاية فإن المحاكم الإدارية المختصة إقليميا هي التي تختص بمنازعاتها⁽²⁾.

\$\left(\frac{\left{\mu}\mu}{\mu}\mu} \\ \text{Intersist} \\ \text{Intersist} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}\text{\mu}} \\ \text{\mu}

4/المؤسسات العمومية: هي المؤسسة التي لا تبتغي تحقيق الربح من خلال نشاطها وتتحدد طبيعتها من خلال النص الذي إستحدثها (5)، وقد ذكرت المادة 800 من القانون رقم 13-22 سالف الذكر، نوع المؤسسات العمومية التي يعود الفصل في منازعتها الى المحاكم الإدارية بصفة دقيقة، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي إستبعاد

⁽¹⁾ المادة 1 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

⁽²⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص. ص، 163. 164.

⁽³⁾ أنظر المواد 1 و 2 و 15 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ،ج.ر عدد 37 ،صادرة في 3 جويلية 2011.

⁽⁴⁾ نصيبي الزهرة، نفس المرجع السابق، ص 166.

⁽⁵⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 231.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والإقتصادي⁽¹⁾من الخضوع لإختصاص القضاء الإداري.

5/الهيئات العمومية: وهي مجموع المرافق العمومية ذات الطابع العام الوطني، الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في القيام بإدارة شؤون المجتمع⁽²⁾.

6/المنظمات المهنية الوطنية: هي عبارة عن جمعيات أو مرافق مهنية مستقلة ذات طابع وطني تتشأ بموجب نص قانوني، منح لها المشرع بعض إمتيازات السلطة العامة ويعترف لها بالشخصية المعنوية، جاعلا بذلك بعض قراراتها موضوعا للطعن أمام القضاء الإداري⁽³⁾.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي في تحديد المنازعة الإدارية:

إلى جانب تبني المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد إختصاص الجهات القضائية الإدارية، إعتمد المعيار الموضوعي في بعض الحالات على وجه الإستثناء⁽⁴⁾، حيث يرتكز المعيار الموضوعي على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي تم فيه إستعمال إمتيازات السلطة العامة أو إستهدف تسيير مرفق عمومي من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽⁵⁾.

أولا: الأساس القانوني للمعيار الموضوعي:

إلى جانب المعيار العضوي، أقر المشرع الجزائري الأخذ أيضا بالمعيار الموضوعي كأساس في تحديد المنازعة الإدارية، والذي كرسته المادة 801 من القانون 22–13 سالف الذكر، ويعد المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، لأنه ليس معقولا محاسبة شخص ما دون العودة إلى التصرفات الصادرة عنه والتي منها يتم تحديد إختصاص المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 321.

⁽²⁾ بوجادي عمر ، المرجع السابق، ص 225.

⁽³⁾ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 77.

⁽⁴⁾ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-10 الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 0022، ص 000.

⁽⁵⁾ بلطرش مياسة، نفس المرجع السابق، ص102.

⁽⁶⁾ بوجادي عمر ، نفس المرجع السابق ، ص 34.

ثانيا: مجال تطبيق المعيار الموضوعى:

بالرجوع إلى نص المادة 801 من {ق.إ.م.إ}، يتضح أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي في تحديد إختصاص المحاكم الإدارية، الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة عن الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة والقرارات الصادرة عن البلديات، إضافة إلى القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية (1) المحلية ذات الطابع الإداري والمنظمات المهنية الجهوية. وعليه وإعمالا بالمعيار الموضوعي فإن جميع التصرفات التي تصدر عن الهيئات المذكورة أعلاه قابلة للطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى مشروعيتها أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المطلب الثاني: معايير تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة اقليمها⁽²⁾.

الفرع الأول: المعيار المادي في تحديد موطن المدعى عليه:

يعتمد المشرع الجزائري كقاعدة عامة في مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي والمتمثل في فكرة الموطن $^{(8)}$, وذلك طبقا لحكم المادة 803 من القانون 09-08 المعدل والمتمم سالف الذكر، التي أحالت تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 37 و 38 من 09-08 ، وهي قاعدة تسري على القضائين العادي والإداري09-08.

⁽¹⁾ بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 35.

⁽²⁾ بوسعيد على، المرجع السابق، ص 62.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 63.

⁽⁴⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 182.

أولا: المحكمة المختصة موطن المدعى عليه:

طبقا لنص المادة 37 من القانون 08–09 سالف الذكر، فإن القاعدة العامة هو إختصاص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، لأن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه مما هو منسوب إليه، وبالتالي فإنه على المدعى تحمل أعباء الإثبات والتنقل وغيرها، وفي عدم وجود موطن معروف للمدعى عليه، فإن الإختصاص في هذه الحالة يعود لمحكمة آخر موطن للمدعى عليه، وعليه يمكن القول بأن الإدارة موطنها معروف وبالتالي فإن هذا يخص أشخاص القانون الخاص والأفراد بالتحديد، وبالتالي فإنه لا يثار مثل هذا الإشكال أمام المحاكم الإدارية (1).

ثانيا: المحكمة المختصة في حالة تعدد المدعى عليهم:

طبقا للمادة 38 من القانون 08-09 سالف الذكر، فإنه في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه يعتد بموطن أحدهم⁽²⁾، وعلى صعيد القانون العام فإنه من النادر وجود دعوى تخص جهتين معا في وقت واحد يخضعان لإختصاص إقليمي لمحكمتين إداريتين، وبالتالي فإن هذه الحالة تتطبق على صعيد القانون الخاص والتي يمكن إثارتها أمام المحاكم العادية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على المعيار المادي:

خلافا للقاعدة العامة التي توجب على المدعي مخاصمة المدعى عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه (4)، ترد على هذه القاعدة إستثناءات نصت عليها المادة 804(5) من القانون رقم 22–13 سالف الذكر، فمثلا النزاعات المتعلقة بالجباية والضرائب فإنه يعتد بمكان فرض الضريبة أو الرسم لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، إما منازعات الأشغال العمومية فيؤخذ بمكان تنفيذ

⁽¹⁾عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 182.

⁽²⁾ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 97.

⁽³⁾ عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 183.

⁽⁴⁾ بوسعيد علي، المرجع السابق، ص 63.

⁽⁵⁾ للإطلاع بالتفصيل على نص المادة انظر ج.ر عدد 48.

الأشغال، وفي منازعات العقود الإدارية فيؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية مكان إبرام العقد وتتفيذه (1).

وتطبيقا لنص المادة 806 من القانون 80 المعدل والمتمم سالف الذكر، التي أحالت تحديد مقرات المحاكم الإدارية إلى التنظيم صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 435 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحددة بـ 58 محكمة إدارية عبر كل التراب الوطني، الذي حدد دوائر إختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني (2) بهذا المرسوم التنفيذي.

وبناءا عليه نجد أن المشرع الجزائري في تحديده الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية إعتمد على معايير عديدة والتي يجب على المتقاضين معرفتها، لأنه طبقا لنص

المادة 807 من القانون رقم 80-09 المعدل والمتمم سالف الذكر، فإن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية يعتبر من النظام العام وهما بذلك أشبه بالإختصاص أمام القضاء الجزائي، ولأنهما كذلك فإنه يجوز للقاضي الإداري إثارته تلقائيا كما يمكن للخصوم إثاره الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع⁽³⁾.

المطلب الثالث: الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية.

إستنادا الى المعيار العضوي منح المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الولاية العامة للنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، ومنه تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالنظر في دعاوى المشروعية (فرع أول)، ودعوى القضاء الكامل (فرع الثاني)، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (فرع ثالث)، وهذا إستنادا لنص المادة 801 من القانون 23–13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽¹⁾ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 97.

⁽²⁾ للإطلاع بالتفصيل على هذا الملحق أنظر ج.ر عدد84، مؤرخ في 14 سبتمبر 2022.

⁽³⁾ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 562.

الفرع الأول: دعاوى المشروعية:

دعاوى المشروعية هي تلك الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية، والتي تتمثل في، دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية.

أولا: دعوى الإلغاء:

تجد دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة مصدرها الدستوري في نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فإن دعوى الإلغاء تعد من أبرز الدعاوى الإدارية وأكثرها فعالية⁽¹⁾، كون الهدف الأساسي منها هو تمكين القاضي الإداري سلطة إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة بغض النظر عن الجهة مصدرة القرار، وهذا تجسيدا لدولة القانون والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية⁽²⁾، فهي إذن إجراء قانوني من خلالها يتم إخطار الجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر في مدى شرعية القرارات الإدارية⁽³⁾.

1/تعريف دعوى الإلغاء: دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، بقصد المطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع، وتتحصر سلطة القاضي الإداري فيها بالبحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه والحكم بإلغائه بحكم قضائي ذو حجة عامة ومطلقة، إذا ما تم التأكد من عدم شرعيته (4)، وبهذه الصفة فإن هدف دعوى الإلغاء هو مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تغير من المراكز القانونية سلبا بإلحاق ضررا للمخاطب بها (5).

2/شروط دعوى الإلغاء: يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإداريه توافر مجموعة من الشروط والتي تتعلق بما يلي:

⁽¹⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 72.

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 17.

⁽³⁾ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 22.

⁽⁴⁾ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 314.

⁽⁵⁾ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 111.

أ-محل الطعن في الالغاع: بحيث يجب أن يكون القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء صادر عن شخص من أشخاص القانون العام ومتوفر على خصائص ومميزات القرار الإداري حتى يكون صالحا للطعن فيه بالالغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة⁽¹⁾.

ب-الطاعن: تطبيقا للمبدأ العام في عملية التقاضي والقاضي بأنه "لا دعوى بدون مصلحة" فإن دعوى الإلغاء لا يمكن قبولها من طرف الجهة المختصة إلا إذا توافر في رافعها شرط المصلحة⁽²⁾، فقبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى عليه البحث في مدى توافر شروطها في شخص المدعي، فلا ينتقل الى دراسة موضوع الدعوى إلا إذا تأكد من توافر شروط قبولها في الطاعن⁽³⁾، بحيث وضع إق.إ.م.إ}، قاعدة عامة تسري على جميع الطعون

والدعاوى المدنية منها والإدارية، والتي تقضي على عدم جواز التقاضي لأي شخص ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون⁽⁴⁾، ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة والأهلية والمصلحة⁽⁵⁾.

ج-الإجراءات: يشترط {ق.إ.م.إ} لقبول الطعن بالإلغاء التقيد والإلتزام بمجموعة من الإجراءات منها، تقديم عريضة مكتوبة بعدد الخصوم وملخص عن الموضوع وجميع المعلومات المتعلقة بالأطراف، تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن مع العريضة (⁶⁾، وخلافا لما كان عليه سابقا تراجع المشرع عن إلزامية شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي (⁷⁾.

د-الميعاد: يقصد بشرط الميعاد الأجل الذي تقبل فيه دعوى الإلغاء، ويترتب عن إنقضائه

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 139.

⁽²⁾ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، المرجع السابق، ص 405.

⁽³⁾ مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 264.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-99، المؤرخ في 25 فيفري 2008.

⁽⁵⁾ محمد الصغير بعلى، نفس المرجع السابق، ص159.

^{(&}lt;sup>6)</sup> المرجع نفسه، ص 169.

^{(&}lt;sup>7)</sup> أنظر المادة 815 من القانون رقم 22–13، المؤرخ في 12 جويلية 2022.

تحصن القرار الإداري حتى ولو كان غير مشروع، وطبقا لأحكام المادة 829 من القانون رقم 88-09 المعدل والمتمم سالف الذكر، فإن آجال رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو القرار التنظيمي.

ثانيا: دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية:

تجد دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية إطارها القانوني في نص المواد،801، 900 مكرر، و 902 من القانون 902-13 سالف الذكر.

1/تعريف دعوى التفسير: يقصد بدعوى التفسير تلك الدعوى القضائية التي بمقتضاها يطلب فيها المتقاضي أو رافعها طلب شرح وتوضيح المعنى الحقيقي لقرار إداري⁽¹⁾ يتسم بالغموض والإبهام، وبالتالي فإن الهدف من إقامة دعوى التفسير هو إزالة الغموض الذي قد يصاحب القرار الإداري⁽²⁾، وسلطة القاضي الإداري فيها لا تتعدى إطار توضيح وشرح المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري المطلوب تفسيره⁽³⁾.

2/ تعريف دعوى فحص المشروعية: هي دعوى ذات صلة وثيقة بمبدأ المشروعية، و يكفي أنها تحمل إسم المبدأ في حد ذاته ما يضفي عليها طابعا خاصا يميزها عن الدعاوى الأخرى، تعرف بأنها الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة أمام القاضي الإداري المختص قصد المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمه (4).

3/شروط دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية: لقبول دعاوى التفسير وفحص المشروعية مجموعة من الشروط نوجزها كالتالى:

أ-محل الطعن: كقاعدة عامة الدعوبين التي ترفع أمام القضاء الإداري تنصب فقط على القرارات التي لا تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء، وترفع أمام المحكمة الإدارية بالنسبة

⁽¹⁾ بوسعيد على، المرجع السابق، ص 136.

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 173.

⁽³⁾ بوجادي عمر ، المرجع السابق، ص140.

⁽⁴⁾ عمر بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 180.

للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المذكورة في نص المادة 801 من القانون 22-13 سالف الذكر.

ب-الطاعن: يشترط فيها ما يشترط في أي دعوى قضائية، أي الصفة والمصلحة والأهلية⁽¹⁾.

ج-الغموض والإبهام: أي أن يكون القرار الإداري المطعون فيه غامضا ومبهما بالنسبة لدعوى التفسير⁽²⁾.

د-وجود نزاع قائم وحال: بمعنى أن يترتب على غموض القرار الإداري نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، وأن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بشكل ودي⁽³⁾.

a—الميعاد: على عكس دعوى الإلغاء التي تستازم لرفعها خلال مدة محددة تحت طائلـة السقوط، فإن دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية لا تتقيد بآجال معينة، وذلك إستناد إلى الإجتهادات القضائية والفقهية، تأسيسا على أن دعوى التفسير الهدف منها توضيح قضائي لقرار إداري دون أن يكون هناك نزاع يمس بصفة مباشرة حق طرف ثاني⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل:

تعتبر دعوى القضاء الكامل من أهم الدعاوى الإدارية، والتي تهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن التصرفات الإدارية، المادية منها والقانونية، وسميت كذلك نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها القاضى الإداري فيها⁽⁵⁾.

أولا: تعريف دعوى القضاء الكامل:

دعوى القضاء الكامل هي تلك الدعوى التي يسعى من خلالها إلى فحص مدى مشروعية التصرف الذي قامت به الإدارة ثم الحكم بإلغائه إذا ماتم ثبوت عدم شرعيته ثم الحكم

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207.

⁽²⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 136.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 208.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص. ص، 209 . 215.

⁽⁵⁾ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص198.

بالتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا العمل الضار و غير المشروع $^{(1)}$.

وتشمل دعاوى القضاء الكامل الدعاوى الإدارية التي تهدف الى المطالبة بحقوق شخصية، والتقرير بأن الإدارة هي المسؤولة عن الأضرار التي مست بتلك الحقوق والمطالبة بتعويض الضرر الناجم عنها، ويدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل جميع دعاوى المسؤولية الإدارية ونزاعات العقود الإدارية ومختلف النزاعات التي يكون موضوعها التعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرف الإداري، ومن أهم دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض⁽²⁾.

وعلى عكس دعوى الإلغاء، فإن دعاوى القضاء الكامل تهاجم وتخاصم الإدارة مصدرة التصرف الإداري غير المشروع والضار، فإذا طالب صاحب المصلحة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجه قيام الإدارة بأشغال عامة فإن مهمة القضاء الإداري لا تتوقف عند التدقيق في مدى مشروعية التصرف الإداري أو إلغائه فقط بل تتعدى ولاية المحكمة الإدارية إلى الحكم بالتعويض لصاحب الحق⁽³⁾، وعليه فإن القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل يقوم بأربع عمليات وهي: تفسير العمل محل الدعوى، و تقدير مشروعيته، ثم الغائه إذا ثبتت غير مشروعيته، ثم القضاء بتقديم تعويضات مادية للمتضرر (4).

وطبقا لنص المادتين 800 و 801 من القانون 22-13 سالف الذكر، فإن دعاوى القضاء الكامل تعتبر إختصاص حصري للمحاكم الإدارية مهما كانت طبيعة الإدارة، بحكم قابل للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف⁽⁵⁾.

ثانيا:شروط دعوى القضاء الكامل:

يشترط في دعاوى القضاء الكامل ما يشترط عموما في الدعاوى القضائية الأخرى، مثل الشروط المتعلقة برافع الدعوى، وهي الصفة والأهلية والمصلحة، إضافة الى شروط أخرى مثل أن يكون الضرر الذي تبنى عليه الدعوى صادر من نشاطات أحد الأشخاص الإدارية،

⁽¹⁾ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 555.

⁽²⁾ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص. ص، 158. 159.

⁽³⁾ بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 555.

⁽⁴⁾ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 14.

⁽⁵⁾ بلطرش مياسة، نفس المرجع السابق، ص 159.

سواء كان هذا التصرف ماديا أو قانوني، أما من ناحية الميعاد فإن معرفة مدة تقادم دعاوى القضاء الكامل يختلف بإختلاف أنواع الدعاوى(1).

الفرع الثالث: القضايا المخولة للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة:

طبقا لأحكام نص المادة 801 /3 من القانون22–13 سالف الذكر، فإن المحاكم الإدارية تختص أيضا بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا نظمتها قوانين ونصوص خاصة، ومن بين هذه المنازعات التي تحكمها نصوص خاصة بها، نذكر على سبيل المثال، المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة (2).

المبحث الثاني: إختصاص جهات الطعن في المادة الإدارية.

من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء هو مبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ الذي كرسته المادة 179 من التعديل الدستوري لسنه 2020 من خلال إستحداثها للمحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، في محاولة من المشرع الجزائري معالجة الخلل الذي طالما عانى منه النظام القضائي الإداري الجزائري، وبإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف فإن ذلك يؤثر بالضرورة وبصورة مباشرة في إختصاصات مجلس الدولة، وعليه نتناول في هذا المبحث إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف (مطلب أول) بإعتبارها جهة الطعن بالإستئناف، ثم نتعرض في لإختصاص المجلس الدولة (مطلب ثاني) بإعتباره جهة الطعن بالنقض.

المطلب الأول: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف.

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري 2020 دخل القضاء الإداري الجزائري مرحلة جديدة، تمثل في إنشاء جهة قضائية تمثل الدرجة الثانية في التقاضي في المادة الإدارية، وهي المحاكم الإدارية للإستئناف، وفي هذا السياق نتطرق في هذا المطلب إلى الإختصاص النوعي

⁽¹⁾ بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 158 و ما تلاها.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص 184.

للمحاكم الإدارية للإستئناف (فرع أول)، ثم للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف (فرع ثاني)، وأخيرا نتطرق إلى الإختصاصات الإضافية للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

يتمثل الهدف الأساسي من إستحداث المشرع للمحاكم الإدارية للإستئناف هو جعلها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، أي الجهة المقومة لأحكام وقرارات المحاكم الإدارية.

أولا: المحكمة الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف:

طبقا لنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22–13 المتضمن تعديل $\{0.1, a.1\}$, و نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث من خلالهما أشار المشرع إلى الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف، فإن الإختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للإستئناف هو النظر والفصل في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تعتبر الدرجة الأولى في التقاضي في المادة الإدارية $^{(1)}$, مما يعفي مجلس الدولة من النظر والفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة إستئناف $^{(2)}$, وبالتالي هذا يجعله يتفرغ لدوره المتمثل في توحيد الإدارية القضائي في المادة الإدارية.

إن سحب الإختصاص بالإستئناف ضد الأحكام والقرارات الصادرة أول درجة عن المحكمة الإدارية عن مجلس الدولة ومنحه للمحكمة الإدارية للإستئناف أزال الكثير من الإشكالات القانونية التي كانت محل إنتقاد من فقهاء القانون، حيث أن هذه الطريقة إضافة إلى

⁽¹⁾ ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (التنظم و الإختصاص)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست، مجلد 12، العدد 03، 2023، ص223.

⁽²⁾ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 568.

⁽³⁾ نادية بونعاس، مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22–13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 38.

تجسيدها لمبدأ التقاضي على درجتين⁽¹⁾، أزالت إشكالية مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية، التي نجم عنها مساس بمدأين قضائيين مهمين هما مبدأ تقريب العدالة من المواطنين و مبدأ تبسيط إجراءات التقاضى في المادة الإدارية.

إضافة إلى الإختصاص بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة أول درجة عن المحكمة الإدارية، فإن المحكمة الإدارية للإستئناف تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، ونجد من هذه النصوص الخاصة، القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم، الذي تم النص فيه على أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الإنتخابية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة في المختصة إقليميا⁽²⁾، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة في هذا الشأن غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾.

1/شروط الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف: لقبول الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وجب توفر مجموعة من الشروط، نوجزها كالتالى:

أ-الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالإستئناف: يشترط في محل الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أن يكون الحكم إبتدائي فاصل في موضوع النزاع صادر عن المحكمة الإدارية، كما يشترط فيه ألا يكون قد صدر غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة، وفي هذه الحالة يجب أن يستنفذ الحكم أجل الطعن بالمعارضة لسلوك الطعن بالإستئناف⁽⁴⁾.

ب- الشروط المتعلقة بالطاعن بالإستئناف: نصت المادة 13 من القانون 08-09 المعدل والمتمم سالف الذكر، على قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ومنها الطعن بالإستئناف سواء كان أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري⁽⁵⁾، حيث لايمكن لأي شخص

⁽¹⁾ لعريبي خديجة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 34، العدد 4، 2023، ص 319.

⁽²⁾ فاطمة الفاسي، المرجع السابق، ص 314.

^{.2021} مارس 10 مارس 12–01، المؤرخ في 10 مارس 7/183، من القانون العضوي رقم 2 $^{(3)}$ انظر المواد 2/129 مارس 3021،

⁽⁴⁾ غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق، ص 310.

⁽⁵⁾ خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2011–2012، ص 84.

التقاضي مالم تكن له صفة أو مصلحة⁽¹⁾، كما أجازت المادة 949 من القانون رقم 22–13 سالف الذكر، لكل شخص حضر أو أستدعي بصفة قانونية، حتى ولو لم يقم بتقديم أي دفاع أمام المحكمة الإدارية أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا.

ج- الشروط المتعلقة بالآجال: بالنسبة للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية فقد حددت المادة 950 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر، آجال رفع الطعن فيها بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بشهر واحد، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر إلى المعني، و في حالة ما إذا كان الحكم أو الأمر صدر غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ إنقضاء أجل الطعن بالمعارضة (2).

2/أثار الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف: للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم(3).

أ-الأثر الناقل للنزاع: يقصد بالأثر الناقل للإستئناف تحويل النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكافة الوسائل والسلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة⁽⁴⁾، حيث تكون له سلطة الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع القانون إما بتأييد الحكم المستأنف فيه أو تعديله أو إلغائه و يصدر حكما جديد في النزاع⁽⁵⁾.

ب-الأثر الموقف لتنفيذ الحكم: طبقا لأحكام المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر، فإنه إضافة إلى أن الإستئناف ينقل النزاع إلى المحكمة الإدارية للإستئناف التي تفصل فيه من جديد، فإنه في نفس الوقت أيضا يتم وقف تنفيذ الحكم محل الإستئناف إلى غاية الفصل فيه، وهذا عكس ماكان عليه الوضع في السابق في ظل {ق.إ.م.إ} رقم

⁽¹⁾ انظر المادة 13 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل و المتمم.

⁽²⁾ أنظر المادة 950 من القانون رقم 22–13، المؤرخ في 12 جويلية 2022.

 $^{^{(3)}}$ المادة 900 مكرر $^{(2)}$ من القانون رقم $^{(3)}$ المؤرخ في $^{(3)}$ جويلية $^{(3)}$

⁽⁴⁾ خزار لمياء، المرجع السابق، ص 91.

⁽⁵⁾ غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق، ص 313.

09-08 قبل تعديله، أين كان الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

ثانيا: المحكمة الإدارية للإستئناف محكمة تنازع:

بإعتبار أن قواعد الإختصاص القضائي بشقيه النوعي والإقليمي من النظام العام فإنه يجب على القاضي الإداري التصدي لعيب الإختصاص وإثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم وهذا عملا بنص المادة 807 من القانون 08–09، وإثاره مسألة عدم الإختصاص يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إذ يمكن إثارته في مرحلة الإستئناف ولو لم يتم التعرض لها أمام جهة التقاضي الأولى⁽²⁾، وتتجلى قواعد تنازع الإختصاص التي يعود الفصل فيها للمحكمة الإدارية للإستئناف في مسألتين، مسألة تنازع الإختصاص ومسألة إرتباط الإختصاص.

1/في تنازع الإختصاص: في حالة تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف فإن الفصل في هذا التنازع يؤول لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف⁽³⁾، وهذا بعكس ما كان معمول به سابقا –قبل إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف–، أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، كما أن المشرع كان دقيقا في نصه على إختصاص رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف في الفصل في التنازع، بخلاف ما كان عليه في السابق، أين كان النص يفيد إختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس مجلس الدولة.

2/في إرتباط الإختصاص: إن مسألة إرتباط الإختصاص في المادة الإدارية مختلف عن الإرتباط في المواد العادية الذي يؤدي إلى ضم الخصومات عملا بالمادة 207 من القانون 108–09 المعدل والمتمم (5) سالف الذكر، أما الإرتباط في المادة الإدارية فهو إرتباط بين

⁽¹⁾ أنظر المادة 908 من القانون رقم 90-08، المورخ في 25 فيغري 2008، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 185.

 $^{^{(3)}}$ أنظر الفقرة 1 من المادة 808 من القانون رقم 22–13، المؤرخ في 12 جويلية $^{(3)}$

⁽⁴⁾ غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 309.

⁽⁵⁾ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 564.

قضايا تكون جهة قضائية إدارية مختصة بجزء منها والجزء الآخر يعود لإختصاص جهة قضائية إدارية أخرى، بحيث لايمكن الفصل في جزء دون الفصل في الجزء الآخر (1)، والحالات التي تفصل فيها المحكمة الإدارية للإستئناف تتقسم إلى، إرتباط متعلق بالإختصاص النوعي، وإرتباط متعلق بالإختصاص الإقليمي.

أ-إرتباط الإختصاص النوعي: هذا النوع يتحقق في حالة رفع طلبات يعود الفصل في جزء منها إلى المحكمة الإدارية و الجزء الآخر يعود لإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف⁽²⁾،

وطبقا لنص المادة 809 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر نص المشرع على حالتين:

• حالة الإرتباط بدعوى واحدة: يقوم رئيس المحكمة الإدارية المرفوع أمامها الدعوى بإحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف للفصل في جميع الطلبات، عملا بالقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء"، بإعتبار أن المحكمة الإدارية للإستئناف أعلى درجة من المحكمة الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية قابلة للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

•حالة الإرتباط بدعويين: تكون في حالة تعلق الأمر بدعويين قضائيتين إداريتين، تكون الأولى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية والثانية مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وطلبات كل دعوى مرتبطة بطلبات الدعوى الأخرى، في هذه الحالة يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف لتصدر بشأنها حكم واحد من طرف قاض واحد (4).

ب-إرتباط الإختصاص الإقليمي: يتحقق في حالة إخطار محكمتين إداريتين في وقت واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة ببعضها البعض و تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي لكل

⁽¹⁾ جلاب عبد القادر، حل تنازع الإختصاص ومسائل الإرتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيات، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 103.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 104.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 105.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 105.

منهما، في هذه الحالة يقوم رئيسا المحكمتين الإداريتين برفع تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، مع إخطار كل رئيس محكمة رئيس المحكمة الإدارية الأخرى بأمر الإحالة، وإذا وجد الإرتباط فإن الفصل فيه يؤول إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الذي يفصل فيه بأمر ويحدد المحكمة الإدارية أو المحاكم الإدارية المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر الصادر عنه قابلا للطعن أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

يقصد بدائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، الحيز المكاني أو الجغرافي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها و الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية $^{(2)}$, وبالعودة للقانون $^{(2)}$ سالف الذكر، نجد أنه لم يشر للإختصاص اللإقليمي للمحاكم الإدارية لللإستئناف، غير أنه بالرجوع للقانون رقم $^{(2)}$ 0 المتعلق بالتقسيم القضائي نجد أن المادة 9 منه نصت على أن تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية، أي أن الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف يتحدد بما إذا كانت المحكمة الإدارية مصدرة الحكم تقع في دائرة إختصاصها أم $^{(2)}$ 0.

وعلى المستوى القانوني فإن الإختصاص الإقليمي لا يطرح أي إشكال، إذ يعود للمنظم مهمة رسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إدارية للإستئناف عن طريق التنظيم⁽⁴⁾، وتطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 22–07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والتي نصت على أن تحديد دوائر إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف سيكون عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22–435 والذي بمقتضاه تم تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف على الشكل التالي⁽⁵⁾:

1/المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر: تضم المحاكم الإدارية للولايات التالية: الجزائر - البليدة - البويرة - تيزي وزو - الجلفة - المدية - المسيلة - بومرداس - تيبازة - عين الدفلي.

 $^{^{(1)}}$ أنظر المادة 811 من القانون 22–13، المؤرخ في 12 جويلية $^{(1)}$

⁽²⁾ فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص315.

⁽³⁾ مزوزي فارس، المرجع السابق، ص 451.

⁽⁴⁾ فاطمة الزهراء الفاسي، نفس المرجع السابق، ص315.

⁽⁵⁾ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–435، المؤرخ في 14 نوفمبر 2022.

2/المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران: تضم المحاكم الإدارية للولايات التالية: وهران تلمسان - تيارت - سعيدة - سيدي بلعباس - مستغانم - معسكر - البيض - تيسمسيلت - عين تموشنت - غليزان - الشلف.

3/المحكمة الإدارية للإستئناف لقسنطينة: تضم المحاكم الإدارية للولايات التالي: قسنطينة - أم البواقي - بانتة -بجاية -جيجل -سطيف -سكيكدة -عنابة -قالمة برج بوعريريج - الطارف - سوق اهراس - ميلة - تبسة - خنشلة.

4/المحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة: تضم المحاكم الإدارية للولايات التالية: ورقلة - غرداية - الأغواط - الوادي - بسكرة - أولاد جلال - إليزي - توقرت - جانت - المغير - المنيعة.

5/المحكمة الإدارية للإستئناف تامنغست: تضم المحاكم الإدارية للولايات التالية: تامنغست-عين صالح-عين قزام.

6/المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار: تضم المحاكم الإدارية للولايات التالية: بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار – بني عباس.

الفرع الثالث: الإختصاصات الإضافية للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة:

أقر المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة حكما خاصا بها، وذلك بالاستتاد لما جاء في نص المادة 900 مكرر/3 من القانون 22–13 سالف الذكر، فخروجا عن القاعدة العامة التي قرر فيها إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كجهات إستئناف، خص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بإختصاص إستثنائي، حيث أوكل لها إختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية (1)، ويتضح من ذلك أن المشرع إضافة إلى إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كجهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تدخل ضمن دائرة إختصاصها

⁽¹⁾ سعداوي محمد صغير الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2023، ص 31.

الإقليمي، أوكل لها المنازعات التي كانت من صلاحيات مجلس الدولة والذي كان ينظر فيها كدرجة أولى⁽¹⁾، مما يعني أن المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري في تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف هو إعتبارها جهات إستئناف تتولى النظر فيما كان ينظر فيه مجلس الدولة سابقا، غير أنه بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فقد أوكل إليها بالفصل كأول درجة في الدعاوى التي كانت أيضا يفصل فيها مجلس الدولة بصفة إبتدائية ونهائية (2).

•ملاحظات حول الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة:

1/ إن منح المحكمة الادارية للإستثناف للجزائر العاصمة اختصاص الفصل كقاضي أول درجة بقرار قابل للإستثناف أمام مجلس الدولة في المنازعات المتعلقة بدعاوى المشروعية صد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية أثار إختلاف في الأراء بين الباحثين في المجال القانوني، حيث يرى بعضهم أن هذا الإسناد من الأيجابيات التي تحتسب للمشرع، كون هذه الطريقة تمكن المتقاضي من مخاصمة هذه الهيئات مرة أخرى (3) بإعتبار أن هذه الدعاوى التي تعد الإدارة المركزية طرفا فيها يتم إستثناف الحكم أمام مجلس الدولة بإعتباره درجة ثانية (4)، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر هذه المنازعات مما كان يشكل إنتهاكا واضحا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في حين يرى البعض الآخر أن إسناد هذا الإختصاص كقاضي أول درجة للمحكمة الإدارية للإستثناف للجزائر العاصمة، يحرم المتقاضي من طريق من طرق الطعن غير العادية ألا وهو طريق الطعن بالنقض ويحول مجلس الدولة من محكمة قانون إلى محكمة موضوع (6) وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور.

⁽¹⁾ وصفان وحيدة، ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 314.

⁽²⁾ سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 31.

⁽³⁾ بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 505.

⁽⁴⁾ فاطمة الزهراء كودري، المرجع السابق، ص 13.

⁽⁵⁾ بلول فهيمة، نفس المرجع السابق، ص 505.

⁽⁶⁾ مزوزي فارس، المرجع السابق، ص 450.

2/ بالرجوع إلى نص المادة 800 من القانون 22–13 سالف الذكر، نجد بأن المشرع نص على إختصاص المحكمة الإدارية كقاضي أول درجة في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ثم عاد في نص المادة 900 مكرر من نفس القانون للنص على إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كقاضي أول درجة في دعاوى المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، أين يمكن القول بأن المشرع وقع في تناقض في توزيع إختصاص المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فيما يخص المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية الوطنية الوطنية المهنية الوطنية.

8/ فيما يخص طبيعة ما تصدره المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، بمعنى هل أنها تصدر أحكاما أم قرارات؟، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 902 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر، نجد أن المشرع إعتمد مصطلح القرار وليس الحكم، أي أن المحكمة الإدارية للإستئناف تصدر قرارات وليس أحكاما، فكان على المشرع من الأفضل أن يعتمد على المصطلحين معا، فعندما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف بصفتها جهة إستئناف فبطبيعة الحال أنها تصدر قرارات، أما في حالة فصلها كقاضي أول درجة فإنها تصدر أحكاما تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يصدر قرارات بشأنها.

المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة.

تضمن القانون رقم 22–13 المتضمن تعديل {ق.إ.م.إ}، والقانون العضوي رقم 22–11 المتعلق بمجلس الدولة، حيث تم إخراج إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ومنحه بدلا عنه للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، فتحول بذلك الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة (2)،

⁽¹⁾ لعريبي خديجة، المرجع السابق، ص 320.

⁽²⁾ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 574.

وعليه نتناول إختصاصات مجلس الدولة من خلال التطرق الى مجلس الدولة بإعتباره جهة الطعن بالنقض (فرع أول)، ثم نتطرق إلى الإختصاص الإستثنائي لمجلس الدولة كجهة للطعن بالإستئناف (فرع ثان)، ثم إختصاص مجلس الدولة كمحكمة تنازع في حالة وجود تنازع وإرتباط الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي نقض:

الطعن بالنقض الإداري هو وسيلة إجرائية من طرق الطعن غير العادية، يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية المختصة (1)، فهو السبيل النهائي الذي يلجأ إليه المتقاضين للدفاع عن حقوقهم بعد إستنفاذهم جميع طرق الطعن المتوفرة (2)، وتتمثل مهمة مجلس الدولة كقاضي نقض مراقبة قضاء الموضوع في مدى تطبيقه للقانون، من خلال مراقبة سللامة التكييف القانوني للوقائع والتطبيق السليم للقانون وإجراءات المحاكمة دون إعادة البحث في الوقائع، بإعتباره محكمة قانون وليس محكمة وقائع، وبالتالي فإن الغاية من الطعن بالنقض هو تمكين مجلس الدولة من مراقبة مدى مطابقة القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الأخرى الأدنى منها (3).

أولا: الأساس القانوني لإختصاص مجلس الدولة بالنقض:

تجد وظيفة الطعن بالنقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني من المادة 9 من القانون 901 العضوي 11-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بمجلس الدولة، والمادة 901 من القانون رقم 90-10 المتضمن 901 المعدل و المتمم لقانون رقم 90-10 المتضمن 901 المعدل و المتمم لقانون رقم 900-10 المتضمن 901 المعدل و المتمر 901 الدستوري 901 فإن مجلس الدولة يعد الجهة التي لها صلاحية تصويب الأعمال الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية 901 فإن إختصاصه يتمثل

⁽¹⁾ بوسعيد علي، المرجع السابق، ص 239.

 $^{^{(2)}}$ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 46.

⁽³⁾ حورية سعايدية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، (دراسة مقارنة: الجزائر - تونس - المغرب)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 678.

⁽⁴⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 369.

بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بشكل نهائي عن الجهات القضائية الإدارية، والطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾.

ثانيا:القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض:

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بالنظر والفصل في القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية والتي لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف⁽²⁾.

1/ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية: الأصل أن المحاكم الإدارية تصدر أحكام إبتدائية والتي تقبل الطعن بالإستئناف ولا تقبل الطعن بالنقض، كما قد تصدر المحكمة الإدارية أحكام نهائية و التي تقبل الطعن بالنقض ولا تقبل الطعن بالإستئناف⁽³⁾.

2/ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف: يصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف نوعين من القرارات القضائية، النوع الأول يتمثل في القرارات النهائية الصادرة عنها كجهة إستئناف للأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، و هذا النوع يقبل فيها الطعن بالنقض، ويتمثل النوع الثاني في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة عندما تفصل كدرجة أولى، حيث أن هذه القرارات يقبل فيها الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة (4)، والقاعدة العامة تقتضي بأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا ضد الأحكام و القرارات الصادرة بصفة نهائية، وعليه يستبعد من الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة القرارات الصادرة عنه (5).

ثالثا: شروط الطعن بالنقض:

يتطلب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توافر مجموعة من الشروط، نوجزها كالتالى:

⁽¹⁾ المادة 901 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022 . و المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9 جوان 2022.

⁽²⁾ خزار لمياء، المرجع السابق، ص 92.

⁽³⁾ بونعاس نادية، المرجع السابق، ص 43.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 42.

⁽⁵⁾ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 588.

1/ محل الطعن بالنقض: طبقا لنص المادة 901 من القانون 22–13 سالف الذكر، والمادة 9 من القانون العضوي 22–11 المتعلق بمجلس الدولة، فإنه لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون الأحكام والقرارات القضائية المطعون فيها بالنقض نهائية، كون الطعن بالنقض هو السبيل الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقتضي استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار أو الحكم المطعون فيه نهائيا⁽¹⁾.

2/1 الطاعن: مثل مختلف الطعون، يقتضي الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن تتوافر في الطاعن الشروط الواردة في المادة 13 من القانون 08-09 المعدل والمتمم سالف الذكر، وهي الصفة والأهلية والمصلحة ($^{(2)}$)، ولايقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم أورفع من أحد الخصوم أومن ذوي الحقوق ($^{(3)}$).

3/الميعاد: كقاعدة عامة فإن ميعاد رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة شهرين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن⁽⁴⁾.

رابعا: أوجه الطعن بالنقض:

بإعتبار مجلس الدولة الجهة العليا في النظام القضائي الإداري، فإن وظيفته في النقض محصورة في مراقبة مدى تطبيق الجهات القضائية الإدارية المطعون حكمها بالنقض للقانون، وعليه فإن الطعن بالنقض يتأسس بمخالفة القانون بمفهومه الواسع، وقد أسس القانون رقم 80-09 سالف الذكر، الطعن بالنقض على $81^{(5)}$ حالة التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة 60.

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع-عنابة، الجزائر، 2007، ص 259.

^{(&}lt;sup>2)</sup> خزار لمياء، المرجع السابق، ص 101.

⁽³⁾ أنظر المادة 353 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل و المتمم.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 956 من القانون رقم 90-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل و المتمم.

⁽⁵⁾ للإطلاع على الحالات أنظر المادة 358 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل و المتمم.

⁽⁶⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 117.

خامسا: أثار الطعن بالنقض:

القاعدة العامة أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف⁽¹⁾، لكن هذه القاعدة يرد عليه إستثناء وهو إمكانية وقف تنفيذ الحكم محل الطعن في حالة دعوى التزوير والمواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم⁽²⁾، ويفصل مجلس الدولة بالنقض الماثل أمامه إما برفضه شكلا وموضوعا، أو قبوله.

1/رفض الطعن بالنقض: إن مجلس الدولة في فصله في الطعن بالنقض يبحث أولا في توافر الشروط الشكلية يرفض الطعن بالنقض توافر الشروط الشكلية يرفض الطعن بالنقض شكلا، في حالة قبول الطعن شكلا ينتقل قاضي النقض إلى فحص الطعن من الناحية الموضوعية، وفي حالة عدم تضمن الطعن لأي وجه من أوجه الطعن بالنقض يرفض القاضى الطعن لعدم التأسيس⁽³⁾.

2/قبول الطعن بالنقض: في حالة قبول مجلس الدولة الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، فإن مجلس الدولة ينقض القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا مع إحالته إلى الجهة الذي أصدرته، أو قد ينقض القرار دون إحالته⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي إستئناف:

إنسجاما مع فلسفة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم إسناد المهام السابقة لمجلس الدولة كجهة إستئناف للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى المحاكم الإدارية للإستئناف، وأحتفظ مجلس الدولة بإختصاصه الأصيل كجهة نقض ينظر في الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية (5)، لكن ذلك لم يمنع مجلس الدولة إستثناءا من الإحتفاظ بإختصاصه كجهة إستئناف.

⁽¹⁾ المادة 909 من القانون رقم 80–90، المؤرخ 25 فيفري2008، المعدل و المتمم.

⁽²⁾ المادة 361 من القانون رقم 80-90، المؤرخ في 25 فيفرى 2008، المعدل و المتمم.

⁽³⁾ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 120.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 121.

⁽⁵⁾ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 576.

حيث ورد في نصوص القانون رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 80–90 المتضمن $\{6.1, 6.1\}$, والقانون العضوي 22–11 المتعلق بمجلس الدولة، على الإختصاص الإستثناف لمجلس الدولة وهو الفصل في إستثناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في القضايا التي تختص بالفصل فيها كدرجة أولى (1), والمتمثلة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والميئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (2), أي أن مجلس الدولة في ظل إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف أصبح يختص بالفصل كجهة إستئناف في القضايا التي كان يفصل فيها كدرجة أولى و أخيرة (3).

أولا: شروط الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة:

لقبول الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وجب توفر مجموعة من الشروط، نوجزها كالتالى:

1/الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالإستئناف: يشترط في محل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم إبتدائي فاصل في موضوع النزاع صادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، كما يشترط فيه ألا يكون قد صدر غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة⁽⁴⁾.

2/الشروط المتعلقة بالطاعن بالإستئناف: وهي نفس الشروط الواجب توافرها في الطاعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف والتي تم ذكرها.

3/الشروط المتعلقة بالآجال: بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فقد حددت المادة 950 من القانون 22–13 سالف الذكر،آجال

58

⁽¹⁾ أنظر المادة 900 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 22–13، المؤرخ في 12 جويلية (2022)

⁽²⁾ أنظر المادة 902 من القانون رقم 902 ، المؤرخ في 902 جويلية 902 ، والمادة 902 من القانون العضوي رقم 902 . 11 ، المؤرخ في 902 جوان 902 .

⁽³⁾ أنظر المادة 901 من القانون رقم 90-08 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 90-13، المعدل و المتمم.

⁽⁴⁾غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق، ص 310.

رفع الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة بشهرين، وخمسة عشر 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر إلى المعني.

ثانيا: أثار الإستئناف أمام مجلس الدولة:

للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وأثر موقف لتنفيذ الحكم. (1)

1/الأثر الناقل للنزاع: أي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكافة الوسائل والسلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة⁽²⁾.

2/الأثر الموقف لتنفيذ الحكم: طبقا لأحكام المادة 908 من القانون 22-13 سالف الذكر، فإنه أن الإستئناف ينقل النزاع إلى مجلس الدولة الذي يفصل فيه من جديد، فإنه في نفس الوقت أيضا يتم وقف تنفيذ الحكم محل الإستئناف إلى غاية الفصل فيه.

الفرع الثالث: مجلس الدولة محكمة تنازع:

وتتجلى قواعد تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الفاصلة في المسائل الإدارية والتي يعود الفصل فيها لمجلس الدولة على اعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في مسألتين، مسألة تنازع الإختصاص (أولا) ومسألة إرتباط الإختصاص (ثانيا).

أولا: في تنازع الإختصاص:

يتخذ تتازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية شكلين، تتازع إيجابي وتتازع سلبي.

1/تنازع الإختصاص الإيجابي: ويتمثل في أن ترفع دعوى قضائية واحدة في موضوعها وأطرافها وسببها أمام جهتين قضائيتين مختلفتين وتدعي كل منهما أنها الجهة صاحبة الإختصاص للنظر في النزاع المطروح عليها، دون تتنازل إحدهما للأخرى، أو أن تصدر الجهتين حكمين متعارضين (3).

(3) كنتاوي عبد الله، تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد السادس، 2015 ص 206.

⁽¹⁾ المادة 908 من القانون رقم 22–13، المؤرخ في 12 جويلية 908.

خزار لمياء، المرجع السابق، ص 91. $^{(2)}$

2/تنازع الإختصاص السلبي: ويتمثل في ان ترفع دعوى قضائية واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، مع إدعاء كل واحدة منهما بعدم إختصاصها بالنظر في النزاع المطروح أمامها أو أن تصدران حكما بعدم الإختصاص⁽¹⁾.

وقد حددت المادة 808 من القانون 22-13 سالف الذكر، ثلاث حالات يمكن أن تكون محل تتازع بين الجهات القضائية الإدارية كالتالى:

الحالة الأولى: في حالة تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص محكمتين للإستئناف فإن الفصل يكون من إختصاص رئيس مجلس الدولة.

الحالة الثانية: في حالة تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أيضا الفصل فيه يؤول إلى رئيس مجلس الدولة.

الحالة الثالثة: في حالة وقوع تنازع إختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة فإن الفصل في هذه الحالة يكون من إختصاص مجلس الدولة بغرفه مجتمعة⁽²⁾.

ويعتبر القرار الذي يصدره مجلس الدولة في مسألة نتازع الإختصاص نهائي ولا يقبل الطعن لأي سبب كان، ويستوجب على الجهة القضائية المعنية الفصل في موضوع الدعوى دون معاودة بحث مسائل الإختصاص مرة أخرى⁽³⁾.

ثانيا: في إرتباط الإختصاص:

عالج القانون رقم 22–13 سالف الذكر، مسألة إرتباط الإختصاص التي كانت جل حالات الإرتباط يفصل فيها مجلس الدولة، غير أنه بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف أسقط المشرع هذا الإختصاص من مجلس الدولة وجعل تدخله بهذا الخصوص محصور في حالتين:

⁽¹⁾ كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 207.

⁽²⁾ جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 102.

⁽³⁾ كنتاوي عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 212.

1/الإرتباط المتعلق بالإختصاص الإقليمي لمحكمتين إداريتين للأستئناف: طبقا لنص المادة 811 من القانون 22–13 سالف الذكر، فإنه عندما تخطر محكمتان إداريتان للإستئناف في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما حينئذ يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس مجلس الدولة الذي يفصل في هذا الشأن بأمر في الإرتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة للفصل في الطلبات⁽¹⁾، و تكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة غير قابلة للطعن⁽²⁾، وعندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة والتي لا يجوز لها التصريح بعدم إختصاصها⁽³⁾.

2/الفصل في الأوامر الفاصلة في الإرتباط الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف: عملا بنص المادة 811 من القانون 22-13 سالف الذكر، فإن الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف في مسائل الإرتباط قابلة للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.

(1) بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 61.

⁽²⁾ المادة 812 من القانون 22–13، المؤرخ في 12 جويلية 2022.

 $^{^{2}}$ المادة 814 من القانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 3

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق بيانه يظهر جليا من خلال ماجاء في هذا الفصل أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 80-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عرف الإختصاص القضائي الإداري بعض التغيرات، حيث أن إستحداث المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية كان له أثر واضح على قاعدة توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإدارية الحالية، حيث أبقى المشرع على الإختصاص العام في المنازعة الإدارية للمحاكم الإدارية، ونقل الإختصاصات التي كان يختص بها مجلس الدولة للمحاكم الإدارية للإستئناف بإعتبارها الدرجة الثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ما نجم عن ذلك تخفيف العبء عن مجلس الدولة وسمح له بالتفرغ لإختصاصه الأصيل كقاضى نقض.



ختاما لهذه الدراسة التي تتاولنا فيها موضوع إختصاص جهات القضاء الإداري في ظل القانون 22–13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن القول بأن القضاء الإداري عرف ثورة كبيرة بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وماتبعه ذلك من إصلاحات قضائية تجسدت بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ضمن هياكل القضاء الإداري إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ليتجسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين هيكليا على مستوى القضاء الإداري من جهة، وتقريب مرفق القضاء الإداري من المواطنين من جهة أخرى.

إن المشرع من خلال هذه الإصلاحات القضائية حاول تدارك النقائص التي كانت تعتري النظام القضائي الإداري لمدة طويلة، وقد وفق في ذلك نسبيا من خلال إستحداثه درجة التقاضي الثانية في المادة الإدارية، ما سيخفف ذلك من العبء الملقى على مجلس الدولة ويجعله يتفرغ لإختصاصه الأصيل كجهة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وعلى غرار تأثير هذه الإصلاحات على هيكلة هرم القضاء الإداري، أثرت أيضا على إختصاص غرار تأثير هذه الإصلاحات على هيكلة هرم القضاء الإداري، أثرت أيضا على إختصاص هذه الهياكل، حيث نتج عن ذلك حتمية إعادة توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية في شكلها الحالي.

أولى المشرع عناية بمعيار توزيع الإختصاص حيث ركزت نصوص المواد 800 و 801 و 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على المجالات التي يتدخل فيها القضاء الإداري والتي أظهرت تمسك المشرع بالمعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديد المنازعة الإدارية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

→ إن المشرع الجزائري بموجب الإصلاحات القضائية لسنة 2022، وفي إطار تحقيقه الإنسجام مع التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أعاد النظر في جل النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإداري وأستحدث نصوص أخرى جديدة تتوافق والتوجه الجديد.

◄ تضمن الإصلاح القضائي الإداري إستحداث ست 6 محاكم إدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

- → إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف أدى إلى تغيير في هياكل القضاء الإداري، حيث أصبح يتشكل من ثلاث مستويات ما يجعله ذلك يتوافق مع هياكل القضاء العادي.
- → لإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف أهمية بالغة في تحقيق عدة مزايا، منها تقريب مرفق القضاء الإداري من المواطنين، والتجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إضافة إلى أنه بإنشائها ستساهم بتخفيف العبء الملقى على مجلس الدولة وتجعله يتفرغ لإختصاصه الأصيل كجهة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.
- → أعاد المشرع توزيع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية بما يجسد مبدأ التقاضى على درجتين في المادة الإدارية.
- → إحتفظت المحكمة الإدارية بإختصاصها كقاضي المنازعة الإدارية، أي الجهة ذات الإختصاص العام بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية.
- → نقل إختصاص الإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية من مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للإستئناف.
- → سحب الإختصاص الإبتدائي والنهائي من مجلس الدولة في دعاوى المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ومنحه للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التي تصدر بشأنها قرار يكون قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن القول بأن المشرع الجزائري بإستحداثه للمحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية قد وفق في تقريب مرفق القضاء الإداري للمواطنين وتبسيط إجراءات التقاضي في المادة الإدارية غير أنه لم يوفق في ضبط توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري، وبناء عليه نقدم الإقتراحات التالية:

← ضرورة سحب اختصاص الاستئناف من مجلس الدولة نهائيا.

خاتمـــة:

→ تمديد الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للجزائر العاصمة بالفصل إبتدائيا في دعاوى المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

→ إبقاء إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كجهة إستئناف في دعاوى المشروعية بدلا من مجلس الدولة حتى يتسنى له التفرغ لإختصاصه الأصيل كمحكمة قانون فقط وكجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وفي الأخير نحمد الله ونشكره على نعمة العقل والدين وعلى إتمام هذا العمل، ولا يسعنا سوى القول: "رَبَّنَا لاَ تُوَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " (سورة البقرة الآية: 286) ، وليس هناك شرف أعظم من ختم مذكرتنا بالصلاة والسلام على شفيع الأمة سيدنا وحبيبنا رسولنا الأمين محمد عَلَيْ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

*- النصوص التشريعية:

أ/ الدساتير:

2- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996

6 التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 6 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

4- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-444 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانين العضوية:

5- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 أفريل 1998.

6 القانون العضوي رقم 11 -13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 201 المؤرخ في 20 ماي 201، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 201 صادرة في 2011.

7 القانون العضوي رقم 18–02، مؤرخ في 4 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 7 مارس 2018.

8- القانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

9 القانون العضوي رقم 221، مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 30 المؤرخ في 30 ماي 30 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 41 جوان 2022.

ج/ القوانين العادية:

10- القانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 أفريل 1998.

11- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

12 القانون رقم 11 10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 37 ،صادرة في 37 جويلية 37

13- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

14- القانون رقم 22-07 ، مؤرخ في 5 ماي 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

15- القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

د/ الأوامر:

16- الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

ه/ المراسيم التنفيذية:

17- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 15 نوفمبر 1998.

18- المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-26 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 11 ماي 2011.

19- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

20- المرسوم التنفيذي رقم 23-120، مؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة في 21 مارس 2023.

و/ الأنظمة الداخلية:

21- النظام الداخلي لمجلس الدولة، (مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة في 17 أكتوبر 2019.

ثانيا: قائمة المراجع:

*- الكتب:

22- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09-08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

- 23- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- 24- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.
- 25- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- 26- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 27- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 28- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- 29- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 30- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 31- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 32- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية طبعة مزيدة ومنقحة، د.ط دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 33- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع-عنابة، الجزائر، 2007.

34- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

35- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

*- المقالات العلمية:

36- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.

37- بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01 ، العدد 09، 2018.

38- جلاب عبد القادر، حل تنازع الإختصاص ومسائل الإرتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت المجلد 08، العدد 02 ، 2024.

99- حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر إستحداث المحاكم الادارية للإستئناف على المنازعات الإنتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 2023، 02.

-40 حورية سعايدية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، (دراسة مقارنة: الجزائر – تونس المغرب)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2021.

41- خديجة لعريبي، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 34، العدد 4، 2023.

42- سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023.

43- سعداوي محمد صغير، الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الإدارية للإستئناف في المواد الجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأالتقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة القانون والتنمية،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2023.

44- عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، المجلد 05، العدد 01، 2023.

45- عمار بوضياف، توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، 2006.

46- عواطف سماعلي، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الاصلاح القضائي 2022 وإستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.

47- غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023.

48- فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر (الأسس والآثار)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023.

49- فاطمة الزهرة كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة على ضوءالنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد07، العدد02، 2023.

قائمة المصادر و المراجع:

50- كنتاوي عبد الله، تتازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد السادس، 2015.

51- مزوزي فارس، المحاكم الإدارية للإستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد 02، 2023.

52- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (النتظم والإختصاص)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تامنغست، مجلد 12، العدد 03، 2023.

53 – ميمونة سعاد، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر (المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تتدوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

54- نادية بونعاس، مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون و52-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.

55 وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الادارية وفقا للقانون رقم 22 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 80، العدد 80، العدد 80، العدد 80

*- الرسائل الجامعية:

56- أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022-2021.

57 - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 13 جويلية 2011.

58- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصيص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012-2011.

95- نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2011–2012.

*- المواقع الإلكترونية:

60- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

61 الموقع الرسمي لمجلس الدولة.

62− الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية. www.aps.dz/ar/algerie

63- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية. www.mjustice.dz

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
	الفصل الأول: ملامح التنظيم القضائي الإداري في ظل القانون
رقم 22–13	
07	المبحث الأول: مستجدات التنظيم القضائي الإداري في ظل الإصلاح القضائي لسنة
	.2022
07	المطلب الأول: مضمون الإصلاح القضائي الإداري.
07	الفرع الأول: إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف.
08	الفرع الثاني: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف.
09	الفرع الثالث: دور المحاكم الإدارية للإستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.
09	المطلب الثاني: دوافع الإصلاح القضائي الإداري.
10	الفرع الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.
11	الفرع الثاني: تبسيط إجراءات التقاضي في المادة الإدارية.
13	الفرع الثالث: تقريب القضاء الإداري من المتقاضين.
13	المبحث الثاني: هياكل التنظيم القضائي الإداري في ظل القانون 22-13.
14	المطلب الأول: المحاكم الإدارية.
14	الفرع الأول: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية.
16	الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية.
18	المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف.
18	الفرع الأول: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف.
20	الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف.
22	المطلب الثالث: مجلس الدولة.
22	الفرع الأول: الإطار التشريعي لمجلس الدولة.
24	الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة.
28	خلاصة الفصل الأول.

فهرس الموضوعات:

الفصل الثاني: توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري في ظل القانون رقم			
	.13-22		
31	المبحث الأول: إختصاص المحاكم الإدارية.		
31	المطلب الأول: معايير تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.		
32	الفرع الأول: المعيار العضوي في تحديد المنازعة الإدارية.		
35	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي في تحديد المنازعة الإدارية.		
36	المطلب الثاني: معيار تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.		
36	الفرع الأول: المعيار المادي في تحديد موطن المدعى عليه.		
37	الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على المعيار المادي.		
38	المطلب الثالث: الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية.		
39	الفرع الأول: دعاوى المشروعية.		
42	الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل.		
44	الفرع الثالث: القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.		
44	المبحث الثاني: إختصاص جهات الطعن في المادة الإدارية.		
44	المطلب الأول: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف.		
45	الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف.		
50	الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.		
51	الفرع الثالث: الإختصاص الإضافي للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة.		
53	المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة.		
54	الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي نقض.		
57	الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي إستئناف.		
59	الفرع الثالث: مجلس الدولة محكمة تنازع.		
62	خلاصة الفصل الثاني.		
64	خاتمة.		
68	قائمة المصادر و المراجع.		
77	فهرس الموضوعات.		

ملخص:

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدث المؤسس الدستوري المحاكم الإدارية للإستئناف، وبذلك أصبح الهرم القضائي الإداري يتكون من ثلاث درجات للتقاضي، وتماشيا مع ماجاء به التعديل الدستوري صدر القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 80–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تضمن مراجعة الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري لاسيما مسألة إعادة توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري، حيث تم ضبط إختصاص المحاكم الإدارية، وكقاعدة وتحديد إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف، وإعادة ضبط إختصاص مجلس الدولة، وكقاعدة عامة إحتفظت المحاكم الإدارية بالإختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، وأسند إختصاص الطعن بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية لمحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للأستئناف، ليتفرغ بذلك مجلس الدولة لإختصاصه الأصيل كجهة طعن بالنقض.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح القضائي، القضاء الإداري، المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلس الدولة، توزيع الإختصاص، تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Summary:

With the constitutional amendment of 2020, the Constitutional Council established administrative courts of appeal, thus creating a three-tier administrative judiciary pyra mid. In line with this amendment, Law No. 22-13, amending and supplementing Law No.08-09 concerning civil and administrative procedures, was issued. This law includes a review of provisions regarding the administrative judiciary, particularly the redistribution of jurisdiction among administrative judicial bodies. The jurisdiction of administrative courts was regulated, the jurisdiction of administrative courts of appeal was defined, and the jurisdiction of the Council of State was redefined. As a general rule, administrative courts retained jurisdiction over the general consideration and adjudication of administrative disputes. The jurisdiction to appeal against judgments and orders issued by administrative courts was assigned to administrative courts of appeal, allowing the Council of State to focus on its original jurisdiction as a court of cassation.

Key words: Judicial reform, Administrative judiciary, Administrative courts of appeal, the Council of State, Jurisdictional distribution, Amendment of civil and administrative procedural law.